سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)

Applying the Principle of the legality of Penalties for Disciplinary Offenses on Professors Working in Institutions of Private Higher Education in Iraq (Comparative Study)

Abstract

Most of legislations agreed there is a disciplinary system that contains disciplinary penalties to organize the relationship between the university professor and the institutions of private higher education. However, the private Higher Education Law No. (25) of 2016 does not have legal penalties if the university professor violates his duties. This was done according to the Ministry of Higher Education and Scientific Research laws, and the Ministry did not specify a legal system to hold university professors accountable, but rather treated the professor as an employee in terms of the necessity of subjecting him to the employees of the State and Public-Sector Disciplinary Law No. 14 of 1991 (modified).

There are many reasons behind selecting this topic: the scarceness of statutory research, the lack of resources that dealt with this topic, and the necessity of existence a disciplinary System for the professors that showing their duties and punishments which commensurate with their scientific status.

We divided this research into three sections, the first section is the concept of disciplinary penalties, the second section is the competent authority to impose disciplinary sanctions on teachers and professors are working in the institutions of private higher education, and in third section we show the disciplinary sanctions imposed on teachers and professors who are working in institutions of private higher education. Then we state the most important results and suggestions.

نبذة عن الباحث: القانون العام أستاذ المساعد القانون جامعت القادسيت إيمان حايف محمد نبذة عن الباحث : طاليت القانون العام في كليت القانون جامعت القادسيت

أ.م. فاضل جبير لفته

ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

الملخص

سلمت غالبية التشريعات على وجود نظاماً انضباطيا يحتوي بين ثناياه على عقوبات انضباطية لتنظيم العلاقة بين الأستاذ الجامعي ومؤسسات التعليم العالي الأهلي ، إلا انه جاء قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ خالياً من النص على الجزاءات القانونية إذا ماخالف الأستاذ الجامعي واجباته ، وقد أحال ذلك الى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ولم تفرد هذه الأخيرة نظاماً قانونيا لمساءلة الأساتذة الجامعيين وإنما عاملت الأستاذ معاملة الموظف من حيث معرورة خضوعه إلى قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١ المعدّل .

وكان هناك أسبابا لاختيارنا هذا الموضوع منها ندرة البحث القانوني وقلة المصادر التي تناولت الموضوع وضرورة وجود نظام انضباطي خاص بالأستاذة الجامعيين يبين الواجبات والعقوبات التي تتناسب مع مكانتهم العلمية .

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول مفهوم العقوبة الانضباطية ، و المبحث الثاني المبحث الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ، و المبحث الثالث العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ، ثم أهم ماتوصلنا إليه من نتائج ومقترحات. القدمة

تُعدُّ العقوبة الانضباطية وسيلة مهمة تتمكن الإدارة من خلالها أن تضمن حسن سير مؤسسات التعليم العالي الأهلي و تشكل وسيلة ضغط مهمة تترك أثراً على المراكز الوظيفية للأساتذة في حالة ارتكابهم فعل يرتقي لمستوى مخالفة انضباطية ، و لم يحدد المشرع العراقي في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ المخالفات والعقوبات الانضباطية وإنما أحال ذلك الى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي . بالرجوع الى هذه الأخيرة فجد ان المشرع كحال بقية التشريعات لم يحدد المخالفات الانضباطية التي قد ترتكب من قبل الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي . على سبيل الحصر وبالتالي فأنها لاتخضع لمبدأ (لاجرمة ولاعقوبة الى بنص) إذ ترك تلك المهمة للسلطة الانضباطية .

إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للعقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي ، اذ تخضع لمبدأ (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص) ومن ثم فأن السلطة الأنضباطية تلتزم بتوقيع العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وإلا كان الجزاء المخالف لما نص عليه المشرع حقيقا بالإلغاء من قبل القضاء.

مشكلة البحث: يثير هذا البحث إشكالية مفادها ماهو القانون الواجب التطبيق عند ارتكاب الأستاذ الجامعي العامل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي مخالفة انضباطية ، ومن هي السلطة المختصة التي تفرض العقوبة وماهي العقوبات التي تفرض عليه. منهج البحث ونطاقه: سنتناول هذا البحث الموسوم سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلى من



ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته - * امان حايف محمد

الجانب القانوني معتمدين على أسلوب المنهج المقارن بين نصوص قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ و قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدّل ، والنصوص القانونية المتعلقة بالأساتذة في الدول المقارنة في كل من فرنسا ومصر والأردن والتى أفردت نظاماً انضباطيا للأساتذة الجامعيين.

أما نطاق البحث فسيقتصر على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء كانوا عاملين بموجب تعيين أو عقد أو كانوا تابعين لمؤسسات التعليم العالي الحكومي ووزارات الدولة والقطاع العام من حملة الشهادات العليا . ومكلفين بالعمل في مؤسسات التعليم العالى الأهلى دون الموظفين العاملين في تلك المؤسسات .

هيكلية البحث : يدور موضوع بحثنا (سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق – دراسة مقارنة) وبغية الإحاطة بهذا الموضوع والإجابة على التساؤلات التي أثرناها سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث إذ سنبين في المبحث الأول مفهوم العقوبة الانضباطية ، ونوضح في المبحث الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ، وفي المبحث الثالث نبين العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

المبحث الأول :مفهوم العقوبة الانضباطية

ختلف العقوبة الانضباطية باختلاف الفئة الخاضعة لها ، إذ لها صور وأنواع مختلفة باختلاف النظام الانضباطي الذي يحكم عمل العاملين سواء كانوا موظفين عموميين أو أساتذة جامعيين أو خاضعين لنظام قانوني خاص حدده المشرع ، ومن هذه الفئات فئة الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي إذ إن هذه الفئة الأخيرة لها طبيعة مختلفة من حيث المكانة العلمية وطبيعة الأعمال التي يؤدونها ، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع من جميع الجوانب قدر الإمكان سنقسم هذا المبحث إلى مطلين نبين في المطلب الأول التعريف بالعقوبة الانضباطية ونوضح في المطلب الثاني أهم المبادئ التي حكم العقوبة الانضباطية ونوضح في المطلب الثاني أهم المبادئ التي حكم العقوبة الانضباطية ونوضح في الم

المطلب الأول :التعريف بالعقوبة الانضباطية

لم تتضمن التشريعات والقوانين الوظيفية ولا تلك المتعلقة بفئات خاصة ومنها التشريعات المتعلقة بتنظيم شؤون الأساتذة الجامعيين في التشريع المقارن وضع تعريف خاص بالعقوبة الانضباطية ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي اذ انه لم يتضمن تعريفا للعقوبة الانضباطية في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ولا في قانون الانضباط العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدّل) ، وإنما تولى بالتعداد قائمة من العقوبات على سبيل الحصر وترك للسلطة الانضباطية مهمة اختيار العقوبة الملائمة لجسامة الفعل المرتكب ^(١).

وإزاء ذلك العزوف انبرى الفقه القانوني بالتعريف للعقوبة الانضباطية ، فعلى صعيد الفقه الفرنسي عرفت بعدة تعاريف إذ عُرفت بأنها (إجراء أدبي أو مادي يمس الموظف في



ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته – * امان حايف محمد

مركزه الوظيفي⁽¹⁾ . وكذلك عرفها الفقيه الفرنسي "Hauriou" بأنها (إجراء ضبطي تلجأ إليه الإدارة لمواجهة بعض الأفعال المعاقب عليها اما بوسيلة ضبطية بحته بواسطة قرارات أو إجراءات تتخذها السلطة الرئاسية العليا أو بوسيلة قضائية وذلك بواسطة أحكام القضاء الانضباطى^(۳).

أما الفقه العربي فقد عُرفت بأنها (تصرف عقابي يتم اڭاذه داخل نظام قانوني عام أو خاص بهدف الخافظة على حسن سير العمل وانتظامه)^(٤) ، وأيضا عُرفت بأنها (جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية)^(۵).

أما على صعيد الفقّه العراقي فقد عُرَّفتَ بأنها (الإجراء التأديبي الذي بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية)⁽¹⁾، وأيضا عُرفت بأنها (إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات تفرض على موظف أخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته فحسب)^(٧). المطلب الثاني : المبادئ التي حُكم العقوبة الانضباطية

إن النظام الأنضباطي ليس امتيازاً حَكمياً لجهة الإدارة ، وإنما هو مجموعة من المبادئ التي ينظم أحكامها القانون، وهذه المبادئ تعتبر جزءً من المبادئ العامة في القانون الجنائي التي بذل الفقه والقضاء الإداري جهوداً كبيرة كان لها الدور الخلاق لإقرار مبادئ تعد دستورا للجزاء الانضباطي^(۸)، وفي حالة عدم توافرها يكون القرار الانضباطي باطلا^(۹) ، وسنبين هذه المبادئ وكالاتى :-

أولا: شرعية العقوبة الانضباطية :- يقصد بهذا المبدأ التزام السلطات الانضباطية بتوقيع إحدى العقوبات الانضباطية التي حددها المشرع على سبيل الخصر^(۱) . ويرجع تاريخ ظهور مبدأ شرعية العقوبة " لاعقوبة ولاجرمة الابنص" الى قيام الثورة الفرنسية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ . والذي تلقفته دساتير الدول ومن ابرز الدول التي اعتنقت هذا المبدأ فرنسا ومصر . اذ لم يكن هذا المبدأ معروفا في فرنسا الا بعد صدور قانون التوظيف في ١٩ أكتوبر عام ١٩٤٦ . حصرت المادة (١١) منه للمرة الأولى العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها ومن ثم تضمنت المادة (١١) من قانون

أما في مصر فقد اخذ الدستور المصري هذا المبدأ الذي ينصرف بصورة عامة الى كل العقوبات سواء كانت انضباطية او جنائية ، اذ نص (لا عقوبة إلا بناءً على قانون) ^(۱۱) ، ويترتب على ذلك أن السلطة الانضباطية لأساتذة الجامعات في مصر تلتزم بالعقوبات التي حددتها المادة (۱۱۰) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢^(۱۳) ، وقد أكدت الحكمة الإدارية في مصرهذا المبدأ في العديد من القرارات ، نذكر منها حكمها الذي قضت به على وجوب تقيد مجالس التأديب مبدأ شرعية العقوبة ، وذلك مناسبة طعن أقامه أحد أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأزهر على قرار مجلس التأديب الذي عاقبه بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة سنتين ، وهي عقوبة لاتندرج ضمن العقوبات المقررة قانونا ما يوصمها بعدم الشروعية ويجعل ذلك القرار حرياً بالإلغاء^(۱۱).

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

أما في العراق فقد نص المشرع العراقي على هذا المبدأ في الدستور في المادة (١٩/ ف / ثانيا) ۗ إذ نص (لاعقوبة إلا بنص ...)⁽¹⁰⁾ ، وتناوله المشرع العراقى في قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بالنص (أذا ارتكب العامل مخالفة أو أخل بالتزاماته موجب عقد العمل تطبق جمقه أحدى العقوبات الآتية ...)^(١١) ، ويجب على السلطة الانضباطية في مؤسسات التعليم العالى الأهلى الالتزام بالعقوبات التي حددتها المادة (١٣٨/ثانياً) منّ قانون العمل أنفاً والمتمثلة ب (الإنذار ، الإيقاف عن العمل مدة لاتزيد على ثلاثة أيام ، حجب الزيادة السنوية ، تنزيل الدرجة ، الفصل من العمل) (١٧)،وكذلك تلتزم بتوقيع العقوبات الوارد ذكرها فى قواعد خدمة العاملين فى الكليات الأهلية الصادرة بالاستناد الى قانون الجامعات والكِّليات الأهلية رقم (١٣) لسَّنة ١٩٩٦ (الملغى) والنافذة المفعول بالاستناد الى نص المادة (٥٦/ أولا) من قانون التعليم العالى الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ . وهي (التنبيه ، لفت النظر ، الإنذار ، التوبيخ ، قطع الراتب مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام ، حجّب الزيادة السنوية مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، حجب الزيادة السنوية في السنة. التي وقعت فيها العقوبة)(١٠) ، كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطآع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدَل بالنص " إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال الحضورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ..."^(١٩) . وعلى السلطة الانضباطية فى الجامعات العراقية الحكومية الالتزام بما حددته المادة الثامنة من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام ، والا عُدَ قرارها باطلا (٢٠).

وجدر الإشارة الى أن السلطة الإدارية لاتستطيع أنّ تفرضُ أو تستحدث عقوبات لم ينص عليها المشرع ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بأحد قراراتها (...ان السلطة التأديبية وهي في سبيل مؤاخذة المتهم عما يثبت في حقه من اتهام ، ينبغي بأن جمازيه بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر)^(۱۱).

ويتفرع عن مبدأ شرعية العقوبات الانضباطية عدة مبادئ مستقره في الفقه والقضاء الانضباطي ومنها عدم توسع الإدارة في تفسير أو قياس الجزاء الانضباطي والتزامها بالحدود التي حددها المشرع للجزاء الانضباطي ، وهذا الجاه المحكمة الإدارية العليا في مصر⁽¹¹⁾ وأكدت الهيأة العامة في مجلس شورى الدولة على هذا المبدأ⁽¹¹⁾ ، وكذلك مبدأ التدرج في فرض العقوبات الانضباطية المخالفة ، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر⁽¹¹⁾ وأكدت الهيأة العامة في مجلس شورى الدولة على هذا المبدأ⁽¹¹⁾ ، وكذلك مبدأ معتسفة في استعمال الانضباطية المخالفة ، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية متعسفة في استعمال السلطة و فأن قراراتها باطله ، وهذا ما أكدته الهيأة العامة متعسفة في استعمال السلطة و فأن قراراتها باطله ، وهذا ما أكدته الهيأة العامة معنى انه لايجوز أن يُعاقب الأستاذ الجامعي بأية عقوبة إلا عن فعل لاحق على النفاذ بعنى انه لايجوز أن يُعاقب الأستاذ الجامعي بأية عقوبة إلا عن فعل المرد بالنفاذ بالتجرم وقديد العقاب ، وتعني هذه القاعدة انه لايجوز أن يكون اثر الجزاء مرتداً إلى تاريخ المخالفة مهما كانت خطورتها ، ماعدا حالة ما اذا كانت العقوبة الن الغاذ إلى النفاذ إلغاء أو خفض الجزاء المراد الغاد الماعد الما ما ألات العقوبة إلى من الماذ الماذ المخالفة مهما كانت خطورتها ، ماعدا حالة ما اذا كانت العقوبة التي تطبق تؤدي إلى إلغاء أو خفض الجزاء المراد توقيعه⁽¹¹⁾.

ثانيا: شخصية العقوبة الانضباطية :- يقصد بهذا المبدأ أن العقوبة الانضباطية يجب أن تصيب الشخص المذنب ومن الظلم أن تنعكس آثارها الضارة على غير من وقعت ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) _ * أ.ه. فاضل جبير لفته _ * امان حايف محمد

عليه^(١٧) . معنى ان الأستاذ الجامعي يعدُ مسؤولا عن المخالفة التي ارتكبها دون غيره وهذا المبدأ يعد من المبادئ التي نصت عليها الشرائع السماوية والدساتير ، إذ لايجوز مساءلة الأستاذ الجامعي مالم يثبت ارتكابه الخطأ الانضباطي ^(٨١)وهذا تطبيقا لقوله تعالى (ولا تَزر وازرةً وَزَهُ أُخرى^(٢٩) . وتأكيدا على مبدأ شخصية العقوبة ذهبت الحكمة الإدارية العليا في مصر الى وصف الجزاء الموقع على غير الثابت في حقه ارتكاب المخالفة أو المساهمة في ذلك بعدم المشروعية لفقدانه ركن السبب واستنادا إلى أن المسؤولية الانضباطية شأنها شأن المسؤولية الجنائية لاتكون الا شخصية^(٣٠) . ويرد استثناءً على هذا المبدأ إلا وهو عدم مسؤولية الأستاذ الجامعي عن الخطأ الذي ارتكبه إذا كان ارتكابه للخطأ تنفيذا لأمر مكتوب صدر اليه من رئيسه رغم التنبيه عليه كتابيا الى المخالفة فتكون المسؤولية في هذه الحالة أكم وحده^(٣٠) .

ثالثا: ملائمة العقوبة الانضباطية :- يعني ذلك ان تراعي السلطة الانضباطية التناسب بين القرار الانضباطي ومحله في الجال الانضباطي معنى أن يكون هناك تناسب بين الذنب الإداري (السبب) وبين الجزاء ومقداره (الحل) عند توقيعها العقوبة على الأستاذ الجامعي المخالف^(٢٣)، أي أن توقع العقوبة التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة دون إسراف في الشدة أو الرأفة لان هذا الأخير يسبب ضررا للمصلحة العامة^(٣٣)، وهناك اعتبارات مؤثرة في تحقيق التناسب بين الجزاء والمخالفة الانضباطية ، اذ يجب على السلطة الانضباطية مراعاة هذه الاعتبارات ، فالمخالفة التي يرتكبها الأستاذ الجامعي لابد وان تكون محاطة بظروف تدفعه الى ارتكابها وبالتالي يكون لها تأثير على الجزاء الذي سيفرض عليه^(٢٢).

وتنقسم المسؤولية الانضباطية حسب الظروف المؤثرة الى ثلاثة أقسام : فهي أما أن تكون مسؤولية كاملة لايكون للظرف المخفف تأثيرا عليها ، او مسؤولية منعدمة إذ تنتفي مسؤولية الأستاذ الجامعي لوجود موانع العقاب مثل تنفيذ أوامر الرؤساء أو استعمال الحق أو حق الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة أو الإكراه ، وأما مسؤولية مخففه اذ تكون المسؤولية وسطا بين المسؤوليتين المتقدمتين ، اذ تكون مسؤولية الأستاذ الجامعي عن فعله كاملة ولكن لايعفى منه وإنما يخفف عنه بفعل الظروف المخففة مثل ظروف الرأفة ومنها ارتكاب المخالفة لأول مره^(٢٥) ، وهناك استثناءات على هذا المبدأ ، إذ أن هناك استثناءات من صنع المشرع يلجأ إليها عد إيراده الى جزاءات غير قابلة للتجزئة الاتنطوي على حدين أدنى وأقصى وبالتالي يتعذر إعمال مبدأ الملائمة التناسب ، وهناك استثناءات من صنع المسلطة الانضباطية إذ بحد هذه الأخيرة ان المخالفة في ظروف مجردة يلائمها جزاء معين ، إلا ان هناك ظروفا مخففه او مشدده تستلزم منها ان تأخذ العين الأعتبار وبالتالي فأن السلطة الانضباطية انحي مبدأ الملائمة جانبا وتعمل بالظروف الخروف المعيان المحالفة للانضباطية إذ بحد هذه الم الميوان المحالفة في ظروف المحردة يلائمها جزاء معين ، إلا ان هناك ظروفا مخففه او مشدده تستلزم منها ان تأخذ المحردة يلائمها جزاء معين . الا مناك ظروفا مخففه او مشدتا منا المحالفة في ظروف العيطة بارتكاب المحالفة الذكورة تنحي مبدأ الملائمة جانبا وتعمل بالظروف الحيطة بارتكاب المحالفة (^(٣١)).

إلا أن هناك خلافا قد أثير سؤال عن ما صلاحية السلطة الانضباطية في توقيع العقوبة الانضباطية ؟ ^(٧٧) ، وتعددت الآراء للإجابة على هذا التساؤل اذ ذهب رأي الى أن السلطة الانضباطية تتمتع بحرية مطلقة في خقيق التناسب بين المخالفة والعقوبة



سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) _ * أ.م. فاضل جبير لفته _ * امان حايف محمد

الأنضباطية^(٣٨)، وهذا ما اكدته الحكمة الإدارية العليا في مصر. أذ ترى إن الإدارة لها سلطة تقديريه في ذلك وليس للقضاء التدخل بالرقابة على تناسب الجزاء مع المخالفة طالما إنها تعمل في حدود القانون^(٣٩)، وذهب رأي أخر الى ضرورة رقابة القضاء على حُرية السلطات الانضباطية في تناسب العقوبة مع المخالفة الانضباطية وهذا هو اتجاه المحكمة الإدارية العليا بعد عدولها عن اتجاهها السابق وإخضاع قرارات الإدارة للرقابة على مدى تناسب المخالفة مع العقوبة الانضباطية ، أذ اعتبرت أن الملائمة شرطا لمشروعية الجزاء^(٠٤)، وهذا ما قضت الحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها^(١٤)، وأكدت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة هذا المبدأ في عدّة قرارات^(١٤)، وقد أكدت المادة (١٣٨/ ثالثا) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ١٩ هذا المبدأ بالقول (يحب ان تتناسب العقوبة مع جسم المخالفة ..).

رابعاً: عدم جواز تعدد العقوبة الانضباطية : مقتضى هذا المبدأ انه "لايحوز توقيع عقوبتين أصليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحد عن ذات المخالفة ، وخلال الفترة الزمنية ذاتها المرتكب فيها الخطأ" ، لأن نفس الخطأ لا يجوز ان يترتب عليه ازدواج في العقوبة الانضباطية (٢٢) ، مالم ينص القانون على امكانية الجميع بينهما صراحةً (٢٤) . إذ إن الأستاذ الجامعي قد يرتكب مخالفة تترتب عليها مسؤوليات متعددة كأن يجازي انضباطيا ويسأل جنائيا ومدنيا ولا ينصرف التعدد الا للعقوبات الأصلية دون التبعية والتكميلية^(ءء) ، إن أساس هذا المبدأ يكمن فى اعتبارات العدالة التى ترفض معاقبة الشخص اكثر من مره ، كما تفرض اعتبارات المصلحة العامة على ان يتحقق للأستاذ الجامعي الاستقرار والاطمئنان من ان يفرض عليه اي عقاب في المستقبل عن فعل سبق وان ارتكبه وعوقب عليه(21) وان هذا المبدأ يبرر ان السلطة الانضباطية قد استنفذت اختصاصها الانضباطى بتوقيع العقوبة الأولى وبالتالى فإنها أصبحت غير مختصة بتوقيع عقوبة ثانية(**) ، سيما ان تكرار العقاب يعنى عدم احترام لحجية الأمر المقضى فيه اذا كانت العقوبة الأولى صادرة بحكم انضباطي ، او عدم احترام لحجية القرار الإداري النهائى الصادر بتوقيع عقوبة إذا صدرت بقرار انضباطى ، فإنه يؤدى الى بطلان العقوبة الثانية في الحالتين ، كما ان هدف الردع في العقوبة الانضباطية قد حُقق في المرة الأولى وبالتالى فُليس له مايبرره عند التكرار (11) ، ويتطلب تطبيق هذا المبدأ تحقُّق الشروط الاتىة:-

- ١- وحدة المخالفة : أي أن يرتكب الأستاذ الجامعي نفس المخالفة التي سبق وان تمت معاقبته من اجلها ، على ان استمرار الأستاذ الجامعي في ارتكاب نفس المخالفة التي عوقب من أجلها لايمنع من مجازاته عنها مره أخرى ، والقول بخلاف ذلك من شأنه التشجيع على مخالفة واجباتهم الوظيفية باستمرار ^(٢).
- ٢- وحدة النظام القانوني الذي وقعت المخالفة في ظله : فإذا كانت إحدى المخالفات خاضعة للنظام الانضباطي ، والأخرى خاضعة للنظام الجنائي فأننا لانكون بصدد أي مخالفة لهذا المبدأ^(٥).



ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

٣- أن تكون العقوبة المفروضة من العقوبات الأصلية : أي لايدخل معنى التعدد توقيع العقوبات التبعية والتكميلية^(٥٥).

٤- وحدة السلطة الانضباطية .

٥- استنفاذ العقوبة الانضباطية للإجراءات القانونية بحيث تكون نهائية.

وجدير بالذكر يجب التفرقة بين المخالفات الانضباطية التي ترتكب لتحقق كل منها غرض مستقل ولاترتبط ببعضها عندئذ يجوز توقيع عقوبة عن كل واحدة منها ، ولا يعد استثناءً من مبدأ وحدة العقوبة ، اما المخالفات التي ترتكب لتحقيق غرض واحد وترتبط ببعضها فقد ذهبت محكمة الإدارية العليا في مصر إلى ان الموظف لايعاقب على كل فعل عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون نالعقوبة الاشد^(٢٥) ، واذا كان تعدد فرض العقوبات عن نفس الفعل غير جائز الا انه مع ذلك قد يجيز المشرع ذلك ^(٢٥) ، وحدير بالذكر ان المشرع المصري لم ينص على هذا المبدأ سواء قانون الخدمة المدنية رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦ ، او في قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، إلا أن القضاء الإداري في مصر كان له الدور البارز في خلق هذا المبدأ . اذ قضت الحكمة الإدارية العليا (لا يجوز معاقبة الموظف على الذاب الإداري مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحةً على الجمع بينهما وهذا من البداهة التي تقتضيها العدالة الطبيعية)^(٥)

وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٣٨/ رابعاً) كما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالنص (لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعلٍ واحد)^(٥٥)، وقد أكدت الهيأة العامة لجلس شورى الدولة هذا المبدأ ^(٢٥) ، كما وقد اتبع مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) ذات الالجاه^(٥٥).

خامساً: المساواة في العقوبة الانضباطية : يقصد بهذا المبدأ أن يتم توقيع العقوبة الانضباطية على الأساتذة الجامعيين متى ماتوفرت بالنسبة لهم نفس الظروف والملابسات المتعلقة بوحدة الجرمة المرتكبة ودرجة جسامتها دون اي تمييز بين الأفراد بسبب اختلاف مواقعهم في درجات السلم الوظيفي اي دون أن يكون هناك تفرقة بين رئيس ومرؤس في المساءلة الانضباطية ^(٨٥) . وهذا مصداق لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنَاكُم مِّن ذَكَر وَأَنتَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عندَ اللَّه أَتْقاكُم إِنَّ اللَّه عَليم مِّن ذَكَر وَأَنتَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عندَ اللَّه أَتْقاكُم المَّالت مراكزهم مِّن ذكر وأَنتَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لتَعَارَفُوا إِنَّ أكرَمكُم عندَ اللَّه أَتقاكُم إِنَّ اللَّه عَليم مِّن ذكر وأَنتَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لتَعَارَفُوا إِنَّ أكرَمكُم عندَ اللَّه أَتقاكُم إلا اللَّه عَليم مِن الماءواة مقصود بها عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا إخلالا مبدأ المساواة^(١٠) . والمساواة مقصود بها عدم التفرقة بين العمداء وسائر أعضاء هي إعد إخلالا مبدأ للسنة الماء والان الماء المساءلة الانون اختلاف العقوبة باختلاف المركز الوظيفي لايعد إخلالا مبدأ المساواة^(١٠) . إن مبدأ المساواة لايزال نسبيا ففي قانون الجامعات المحري رقم إخلالا مبدأ الماء والا (١٠٠) . إن مبدأ المساءلة الانضباطية بين العمداء وسائر أعضاء هيئة التدريس اذ يخضعون نجالس تأديب ختلف عن أعضاء هيأة التدريس سواء من حيث مجالس الانضباط او الإجراءات او العقوبات^(١١) . وينتقد بعض الفقهاء ^{(١١} أحذه التفرقة الماغلي من الماعلي الماصب العليا وسائر الأساتذة الجامعين بأنها نوع من الحامة الفراء بين شاغلي المنعاي الماصب العليا وسائر الأساتذة الجامعين بأنها نوع من الخام الفرقة الوظائف الإدارية العليا . اذ كانت هي المستحكمة في أوقات زمنية ماضية ماضية لم يعد لها



ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

وجود في العصر الراهن^(١٣) . وتم التأكيد على هذا المبدأ من قبل الحكمة الإدارية العليا في مصر)^(١٣).

المبحث الثاني :السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي

يقصد بإصطلاح السلطة الإنضباطية تحديد الجهة المخولة قانونا بتوقيع العقوبات الإنضباطية المنطوية على حرمان مؤقت من كل او بعض المزايا الوظيفية متى ماثبت الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها⁽¹⁰⁾ وفي الواقع ان السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين تختلف تبعا لاختلاف الأنظمة المتبعة في الدول⁽¹¹⁾ ، وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في المطلب الأول السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في التشريع المقارن وفي المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة المقارن وفي المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة المعارن وفي المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في الم

المطلب الأولَ :السلطة ۖ المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في التشريع المقارن

تتأرجح السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين بين سلطتين مثلتين بالسلطة الرئاسية ومجالس التأديب^(١٧) ، ففي فرنسا لايوجد أي دور للسلطة الرئاسية في توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء هيأة التدريس بالجامعات الفرنسية ^(١٨)، اذ خول المشرع الفرنسي سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين الى مجلس التأديب المنبثق عن مجلس الجامعة ^(١٩) ، اذ يتم انتخاب مجلس تأديبي عام من بين أعضاء مجلس الجامعة وبواسطة أعضاء مع ملس الجامعة أنفسهم (اي تقوم كل هيئة انتخابية داخل الجلس بانتخاب من يمثلها في مجلس التأديب العام) ، وهذا الأخير ينبثق عنه مجلس آخر يسمى (مجلس التأديب الخاص) يختص بنظر كل قضية على حدة^(١٠).

وقد بين مرسوم الإجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٢–١٥٧) الصادر في ١٣ يونية تموز ١٩٩٢ المعدّل كيفية تشكيل الجلس التأديبي العام ، إذ يُشكل من ستة من الأساتذة الجامعيين او من يماثلهم وأربعة من المدرسين او المدرسين المساعدين او من يماثلهم واثنين من الباحثين (المعيدين) وثلاثة من مارسوا وظيفة من وظائف التعليم وينتمون الى جهة أخرى^(١٧) ، ويتم انتخابهم إما بالانتخاب الجماعي بالقائمة او بالانتخاب الفردي^(١٧) ، أما رئيس الجلس فيجب أن يكون بدرجة أستاذ جامعي ينتخب من أعضاء الجلس المنتخبين^(١٧) ، أما مجلس التأديب الخاص فإنه يتم اختيار أعضائه للنظر بقضية معينة على أساس الحاصلين على أعلى الأصوات في انتخابات اختيار أعضاء معناء معينة العام وهذا ما أشارت الية المادة (١٤) المعدلة موجب أحكام المادة (١٠) من المرسوم رقم (٥–١٩٨) الصادر في ١٣ يوليه (تو)

أما في مصر فقد أناط المشرع سلطة التأديب الى جهتين وهما السلطة الرئاسية مثلة برئيس الجامعة ^(٧٧) ومجلس التأديب ، إذ منحت المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات



ُ سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) × أ.م. فاضل جبير لفته × امان حايف محمد

المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ رئيس الجامعة توقيع عقوبتي (التنبيه واللوم) المنصوص عليهما في المادة (١١٠) من هذا القانون . اذ مُنح هذا الاختصاص كي يباشر دوره المتمثل بالإشراف والتوجيه وإدارة المرفق الجامعي^(٧٧).

أما السلطة الانضباطية الثانية تمثّل بمجلس التأديب والذي يختص بتوقيع كافة العقوبات ويتكون من : احد أعضاء نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيسا للمجلس ، و أستاذ من كلية الحقوق او احد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوا ، و مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا عضوا ، وفي حالة الغياب او المانع فأنه يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الاقدمية منهم محل الرئيس^(w).

ان التشكيل المذكور آنفاً مثل ضمانة قانونية للأستاذ الجامعي آذيلاً حظ أن التشكيلة تنطوي على العناصر الإدارية مثلة بنائب رئيس الجامعة والأستاذ في كلية الحقوق والعناصر القانونية مثلة من يُندب لعضوية المجلس من مستشاري مجلس الدولة وغلبة العنصر الأول على الثاني ، وان التشكيل يكون بقرار من مجلس الجامعة وليس رئيس الجامعة ، وأحسن المشرع المصري صنعا حينما أشرك احد أعضاء هيأة التدريس بكليات الحقوق في عضوية المجلس ، اذ مثل وجوده موازنة بين العنصر الإداري والقضائي ، فهو يعد من رجال القانون محكم تخصصه ومن ثم يكون اقدر من غيره على الوقوف على ألجوانب المختلفة للمحاكمة أمام المجلس التأديبي^(N) ، والملاحظ أيضا ان المشرع المحري افرد نظاما خاصا لتأديب أساتذة الجامعات ، واعتبر تأديب أعضاء هيأة التدريس من الموانب المختلفة للمحاكمة أمام المجلس التأديبي^(N) ، والملاحظ أيضا ان المشرع المحري افرد نظاما خاصا لتأديب أساتذة الجامعات ، واعتبر تأديب أعضاء هيأة التدريس من المواندة والأساتذة المحاكمة أمام المجلس التأديبي^(N) والملاحظ أيضا ان المشرع المحري افرد نظاما خاصا لتأديب أساتذة الجامعات ، واعتبر تأديب أعضاء هيأة التدريس من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمرسين ومجلس تأديب العيدين مثابة محكمة تأديبه ، الأساتذة والأساتذة الماعدين والمستاذة الجامعات التي عربي العنوا محلي هراته محكمة تأديبه م الأساتذة والأساتذة الماعدين والمواعد المحاكمات التي عربي في مجلس الدولة وأضفى الم قراراته وصف الأحكام^(N).

وفي الأردن فإن الأمر كما هو عليه الحال في مصر هناك سلطتان تتمثلان بالسلطة الرئاسية ومجالس التأديب ، ففي مايتعلق بالسلطة الرئاسية فهناك ثلاث جهات أسند إليها الاختصاص الانضباطي وفقا لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ . بينتها المادة (٣٧) من هذا النظام ، وهي كل من رئيس القسم والذي يمتلك توقيع عقوبة (التنبيه) اذا ثبت إخلال الأستاذ الجامعي بواجباته بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل يشكل مخالفة انضباطية ، واذا فرض رئيس القسم هذه العقوبه تلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار^(٨٠) ، اما عميد الكلية يمتلك توقيع عقوبتي (التنبيه والانذار) ^(٨٥)، ويمتلك رئيس الجامعة توقيع عقوبات التنبيه ، والإنذار ، و الإنذار النهائي ، على عضو هيئة التدريس بالجامعة اذا ارتكب فعل يشكل مخالفة انضباطية ^(٢٨) . كما نصت المادة (٣٧ / أ) على عدم السماح لمن هو بمرتبة علمية اقل بفرض عقوبة انضباطية على من هو بمرتبة علمية أعلى^(٣٨).

أما فيما يتعلق بمجالس التأديب فقد بين نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية. رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ تشكيل الجلس التأديبي ، إذ يُشكل مجلس ابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من الجلس ^(٨٤) ، من خمسةً أعضاء من أعضاء الهيأة التدريسية في



سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) ر * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

الجامعة من يعملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ويعين الجلس رئيسا لهذا الجلس التأديبي من بين أعضائه ، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية الجلس التأديبي او قبول إعفائه منها^(٨) ، ويلاحظ على تشكيلة هذا الجلس انه جاء خاليا من اي عنصر قضائي ، كما ان التشكيل يكون بقرار من مجلس الجامعة وهو اتجاه محمود اذ يحافظ على استقلالية الجلس ، وانه يُشكل من خمسة أعضاء من يحملون رتبة أستاذ ويتسق ذلك مع ما قررته المادة (٣٨ أ) بشأن عدم جواز توقيع العقوبة من هو أدنى مرتبة أكاديميا ، لأن مرتبة الأستاذ تمثل أعلى مرتبة في السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس^(٨).

وجدير بالذكر ان مجالس التأديب في التشريع المقارن لها نوعين من الاختصاصات أولها الاختصاص العقابي وثانيها الاختصاص الولائي^(٨٧).

المطلب الثاني :السلطةُ المختصة بتوقيع العقُّوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في القانون العراقي

إزاء عدم إشارة قانون التعليم العالي الأهلي إلى السلطة التي تمتلك توقيع العقوبات الانضباطية ، غد ان قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادرة استنادا إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) وهذه القواعد سارية المفعول كما اشرنا سابقاً التي بينت بشكل مختصر السلطة التي توقع العقوبات ،إذ نصت المادة السابعة من القواعد على نوعين من العقوبات وهما العقوبات الإدارية والعقوبات الانضباطية^(٨٨)، والمادة الثامنة نصت على إنهاء الخدمة ، فالعقوبات الإدارية يمتلك العميد او من يخوله توقيعها ،اما العقوبات الانضباطية وإنهاء الخدمة .

فيوقعها العميد بناءً على توصيات لجنه خقيقيه تشكل بقرار من عميد الكلية ^(،۰). ويعد هذا نقصاً تشريعيا إذ يجب أن تتضمن التشريعات التي حكم عمل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بيان اكثر تفصيلاً وتنوعاً للسلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية لما لها من أهمية كبيرة لتنظيم العمل وتوزيع الاختصاص شأنها بذلك شأن مؤسسات التعليم العالي الحكومي التي انتهج فيها المشرع العراقي النظام الرئاسي في الانضباط ، إذ أوكل هذه المهمة الى الرئيس الإداري كونه المسؤول عن المرفق التعليمي التعليمي

أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لم يتضمن أحكاما لمساءلة موظف الخدمة الجامعية ، اذ اناط تلك المهمة لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، وهذا خلاف لقانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) ، اذ أحاط القانون الأخير المساءلة الانضباطية بشئ من التفصيل والأهمية^(٩٢) ، ونطاق سريان قانون الانضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل يشمل فقط العاملين في القطاع العام ، في هذه الحالة تثار إشكالية ألاً وهي من السلطة التي تمتلك توقيع العقوبات في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ؟

للأجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين نوعين من الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي:–

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

النوع الاول : (الأساتذة المنتسبين) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموظفين المعينين في وزارات الدولة الأخرى من يحملون القاباً علمية ، وهؤلاء ينطبق بشأن مساءلتهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (12) لسنة ١٩٩١ المعدَّل النافذ ، والذين يحاضرون في مؤسسات التعليم العالي الأهلية حيث جَري أحالتهم في حالة ارتكابهم مخالفات أدارية بحسب الاختصاص الى دوائرهم التابعين لها .

النوع الثاني : الأساتذة المعينين والمتعاقدين مع مؤسسات التعليم العالي الجامعي الأهلية غير المعينين في وزارات الدولة والقطاع العام والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من حملة الشهادات العليا / الدكتوراه والماجستير بما فيهم الأساتذة المتقاعدين الذين يُحملون القاباً علمية ، وهؤلاء يسري عليهم بشأن مساءلتهم في حالة ارتكابهم مخالفات أدارية قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ^(٩٣).

وبما أن القانون الأخير لم يذكر السلطة التي توقع العقوبات على الأساتذة الجامعيين وأكتفى بذكر كلمة (صاحب العمل) ، عندئذ يُصار الى الرجوع لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ والذي أحال الى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي بكل حالة لم يرد بها نص ، وبالعودة الى قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ فجد ان المادة (١٨) منه حيل الى القواعد العامة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدَل ، ونتيجة لتلك الإحالة فأن السلطة التي متلك توقيع العقوبات في مؤسسات التعليم العالي الأهلي هي ذاتها الواردة في أحكام المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدًل. وهذا هو المعمول به في مؤسسات التعليم العالي الأهلي و تتمثل تلك السلطة بالآتي من الأدني إلى الأعلى :–

1- رئيس الدائرة⁽¹⁴⁾ :- أشار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (12) لسنة ١٩٩١ المعدل الى مصطلح رئيس الدائرة ويقصد به الموظف الذي ترتبط به دائرته بوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة من يديرون تشكيلا معينا والمدير العام او أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨) فى هذا القانون)⁽⁴⁰⁾.

وحدد القانون أعلاه صلاحية كل من رئيس الجامعة ومساعد رئيس الجامعة والعميد صلاحية فرض العقوبات الانضباطية كل حسب صلاحياته وله ان يوقع (لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب لمدة لاتتجاوز خمسة أيام ، التوبيخ) من خلال توصية اللجنة التحقيقية على الأساتذة الجامعيين^(٩١).

إلا أنه يجري في بعض الجامعات ان العقوبة تكون حصرا بيد رئيس الجامعة فإن دور كل من مساعد رئيس الجامعة والعميد اذا ما اكتشف أن هناك مخالفة انضباطية مرتكبة من قبل الأستاذ الجامعي إحالتها الى رئيس الجامعة وهذا الأخير له ان يقرر مايشاء بشأنها ، وهذا الجاه محمود نؤيده ، لأنه يحصر سلطة توقيع العقوبة بيد رئيس الجامعة ويحد من تعدد السلطات⁽⁴⁰⁾ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

أما إذا وجد رئيس الجامعة او مساعد رئيس الجامعة او العميد إن فعل الأستاذ الجامعي يستوجب عقوبة أشد فعليه إحالتها الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، لأستحصال موافقته على فرضها بحسب الاختصاص وهذا ما قضت به الهيئة العامة لجلس شورى الدولة بالنص (لرئيس الجامعة سلطة تقديرية باقاذ القرار المناسب بحق الموظف في ضوء توصيات اللجنة تحقيقية ، ويعد قراره سليما اذا كانت تلك التوصيات تتفق وأحكام القانون)^(٩٨) ، اما اذا لم تراعى قواعد الاختصاص أعلاه ، فأنه يترتب على ذلك بطلان العقوبة وهذا ما اكدته الهيئة العامة لجلس شورى الدولة في احد قراراتها^(٩٠).

٦- الموظف المخول :- القاعد العامة في الاختصاص أنه لا يجوز لمن يمتلكه التنازل عنه او توكيل غيره به الا أن الضرورات العملية للإدارة قد تقتضي في بعض الأحوال تفويض الاختصاص الأصيل بممارسة جزء من اختصاصاته الى موظف آخر)⁽¹¹⁾.

تنص المادة (١/ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على عبارة (او اي موظف آخر يخولة الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون) ، ويلاحظ على هذا النص ان الموظف المخول المختص المنطبق عليه وصف رئيس الدائرة يجب ان يُخول من قبل الوزير حصرا ، وبالتالي فأن كان رئيس الجامعة او العميد فأن التخويل يكون غير صحيح ، كما ويلاحظ على النص أعلاه انه أورد عبارة (أي موظف آخر يخوله الوزير..) الأمر الذي يؤدي الى احتمالية توقيع العقوبة من من هو بدرجة او مرتبة علمية أدنى من مرتبة الأستاذ المعاقب ، وهذه نتيجة غير منطقيه ولا فبذها^(١٠) . وتوفي حلقة لنامافض للوزيرمن و بدرجة تحصن حريق المافض المحريم المعارفي المعالي المائر عليه العاقب ، وهذه نتيجة غير منطقيه ولا فبذها^(١٠) . وتوفي حلقة لنامافض للوزيرمن و عليه العرق ليتلى لقد المائر المائر المائر الذي يؤدي الى مرجة تحصن حريق المائر المائر المائر الذي يؤدي المائر الذي يؤد المائر الذي يؤد على المعاقب المائر الذي من مرتبة علمية أدنى من مرتبة الأستاذ المعاقب ، وهذه نتيجة غير منطقيه ولا فبذها^(١٠) . وتوفي حلي المافض الوزير مائر الذي المائر الذي المائر الما

"• لوزر الخص (وزر العليم العالي وابث العلمي)؛ - يُعد الوزر على دد المعتم المعتمين المعتم المعتم المعتم المعتمين المعتم العلمي المعتم المممامم المعالمام الممام المعتم الممام الممام

٤- مجلس اوزاد: جملس اوزاصلاحية الخلفي العقوبات القترحةمن قبل اوزرعق وداد المعلمان العمدادون معم بدرجة لاقل عن مرحةمدير علم (١٠٠ ويتُد تول انجو من الوزر



سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

غَقيقِفي الضِوع ، ولنكون العقوبات القترحة الدمن العقوبات الي يمتاع الوزر توقيعها ^(٩،)، وند صدق نزاع بمانتوجه الضروة لجاس الوزاء وليس لرئيسة ومذاما تكدنة الهيئة العلم التابعة المعتمة بعداعلى الديد رئيس الوزاء يستومب الرمن جهة الضروة تلاسيد وئيس جاس الوزاء ليس ضرمة في الدعون^{(١١).}

لابحث لثلث العقو*ات القديط*َّلِي*مَ*لاتِ تفوّى على الأَّداندَة العمَار في مؤسسَّ التعليم الطالى المَّلى

مدامتَ غلليَّة التَّدرجالَفي الرقىعلى الأَحْذِمِبداًتَّدوية العقوبات القديطلية ، إِنحدت العقوباتالي تقوّى على الأَدانَة المعين العاماير في مؤسسات التعليم العالي على مديل الحدر ، وجات تاك العقوبات متدرجة في التَّددة من الأَلَى الصَّلى ، تأسيدا على ناك مدتقد مهذا البحث الى مطلين ، نير في الطلب الألى العقوبات الي تقوّى على الأَدانَة المعير في مؤسسات التعليم العالي العالي في التَّدريع القان ، وتضحي الطلب التَّلي العقوبات الي تقوض على الأَدانَة الحمير في التَّدريع القان ، وتضحي الطلب التَلي العقوبات التي تقوض على الأَدانَة العلي العالي في التَّدريع القان ، وتضحي الطلب التَلي

الطاب الألى : العقوبات الي تفنى على الأسلام الملحين العامين في مؤسسات التعليم الطالي المألي في التقريح القان

تفق غلبية التدريعات على وجود قامة من العقوب ترقع عق الأدتاذ الجامعي لناما لرتك فعلاية مكلى خالفة لقد بطلية ، إذا لها تختلفي لحتيار العقوبة علي تلاجم مع كونه أدتاذ الي الجامعة ففي فرند لين القلون الفرندي العقوبات علي ترقع على أعندام التعليم العللي الفرندي من الأدلاذة والمديين والمريين الدلمدين ون ما ته في مرحتهم وهذه العقوبات مي: (التنبيه، النع الرقت من ماردة أعمل الوليفة ماحل الأوددة المتفي ملائلي الغدرين اليع عن المؤددة (الجامعة)، النع من ماردة وظاف التعليم العللي المحشفي كل المؤدد من القدرية الجامعة)، النع من ماردة وظاف التعليم العللي المحشفي كل المؤددات من المؤددة (الجامعة)، النع من ماردة وظاف التعليم العللي المحشفي كل المؤددات من المؤددية الجامعة)، النع من ماردة وظاف التعليم العللي المحشفي كل المؤددات ن التعليمية العامة التابعة للتعليم العالي المقاحدات المؤددات من المؤددية وتوجي على أو معتر التعليم العالي التعليم العللي المحشفي كل المؤددات ن التعليمية العامة التابعة للتعليم العالي المقاحدات المؤددات من المؤددية وتوجي على أو معتر ولا فتليم العالي المعتوبة ألامي التنبيه الى عقوبة الموني علي علي أو من التارية العالي المقوبة العنوبة ألامي التنبيه الى عقوبة الدين المؤالية المالية المالية المالية المعتر المنام التعدين من المالية المعترفي النع الرقة من ماردة أعمل الوليفة مادل الجامعة المادينين. ومذ المعلم من المالية المقاد من المالية المادين المادينين الى عقوبة المادين المادين القربي مان المادينين المادينين الما المادة من النابية ولمادي القامين النع الرقت مواللي يقي إلى مام تلد بين الماد منابي منابي المادين المادين المادين المادين المادين المادينين الماد من من المادين المادين المادين المادين المادين المادين الماد من من من من المادين المادين المادين المادين الماد من مادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين الماد من من المادين المادين المادين المادين المادين المادي المادي المادين المادين الماد من من من مادين المادي المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادي الماد من من مادين المادين مادين من مادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين ال

مَّاني صدر فَقد بينت لللة (١١٠) من قلن تخليم المعت المدي قم (٤) الدنة ١٩٧٦ العقود الي جوز فن هاعلى للأدلانة المعين^(١١) من الأضالى الأددومي : (١ - التبيه، ٢ - الم ،٣ - المومع تأثير العلاوة الاستحقة مدة واحدة و تأثير التعير في الظيفة الأصلى ليما في حكمها المقددية على الأثر، ٤ - العل من الفليفة مع الحنفظ بالعان لو الكفائقي حدود الربع ،٥ - العل من الفليفة مع الحمل من العان لو الكفائقي حدود الربع)^(١١)، وكل فعل



لدريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) ح + أ.م. فاضل جبير لفته – + امان حايف محمد

يزي شف عندومية التدس لمريشاته ليس نزمته لوفيم خلفة لمن الله (١٠) ^(١١) يكون جزارة العل ، كما وينت الله (١٢) من القلق (٥) لدينة ١٩٠ والخلى بتخليم العلمد العلية الخلية ، انحدد الجزارات الي يجوز ترقيعها على أمند لم مينة التدس والعملير في العلم الخلية هي (١ - الإذار، ٢ - الضعمن الرات المة كلات جلوز (٥) يهما ، ٣ - القصى العمل مرتب لو بدون مرت المة كلاتور على أنته أنهر ، ٤ - المضل من العهد ، ٥ - المضل من العهد مع الحول من الأستغل التعلم (١٠).

من خلل الضوى التقممة سجل عدة ملاحظات ، إذ يلاخل ل التدرع المدي وضع ظلم لقد بطلي خل للأخد الماهية التدوسية وضع عقومات خطدة تختل عن تك الطبقة على الوَلفِن وَقدالهامة (٨) من قلق العلمان الدنين قم (٨) لا دنة ١٩٩٩ ^(١١) . والموضع عقومات معنوية جدوة متدرجة الارهي (التنبيه) و(اللوم) علي يشتكل تخذيرا وقليا تمارسما لا دلطة القد بطلية بحله الأستاذ الجلمعي التكرمين خلافهماندون الالترام بواجباته الوليفية من ان القد بطلية بحل الأستاذ الجلمعي الكرمين خلافهماندون والترام بواجباته الوليفية من ان يترت عليهما أية آثار مالية ^(١١) بحما الموضع عقومات مزوجة وفقي من الموضع جزامً ما ليا جموع عرف المود (المرامع تأثير العلاق الد تحققة الفترة واحدة او تأثير التعير في الوليفة الأمل والفي حكمها المود الترام عن المارة الا الماري العل من الوليفة مع المعلى العلى أو الكفاة ، العل من الوليفة من العلى او الكاف في حدود الرمع)^(١١).

طِلاحًا لَى التَّدرع المحيوضع جزاءً واحدا بعينفي حالام خالفا بنك القاعة العلمتفي القان المحسطي ، قادوه العل وتك عند (قيام عنوالهيئة الترسدية بإسطام دوس حمودية جقالي اوبدون مقالي)⁽¹¹⁾، وحالة (إتيانه افعلى يزي يشرف عندوهيئة الترس اومن شدئة ان يعن نزامته) فلا يكون أمام الداطنة المحسطاية لإان ترقع العل من الوظيفة دن غيره⁽¹¹⁾ ، وملك من يقتر خدروة تداري الجزاءات العنوية واللية والاد تبعانية بإدافة جزاء ملي مبادر إدافته الموضعون عليفي الله (١١٠) من قادن تخليم الجامعات يوم ال مالي مبادر إدافة الموضعون عليفي الله (١١٠) من قادن تخليم الجامعات الحديم ال المحمم (٢٠٪) من الرب مدة لا ترد عند منه تأثيم ، في شدان تكان الرأي كله الداطنة الا معالية من الرب مدة لا تعديرة المحمط المحمة الموضعون الما الموالة المن عن الما الما الما المالة الم معاد المائي من الرب من المائين المائي العام المائي المائي المائية المائين المائة الم معان المائي المائين المائين المائين المائي المائي المائية المائية المائين المائم المائين المائيين المائين

ني عن يلاطعلى لقان الطربتظيم العلاد العالية الطرية وللي يثرنا إلها آخاطها من الجزابات العنوية ، كما ل تدرجها فيه نوع من الثردة لا قد تكون الخالفة الي لتكبها الأدتاذ الجامعي لاتول الإذار ، كما فإلها من حيث التدرج فلاه أو رعقوات متعددة سمح الدراءة الاسلامية التحييرين العقوات وأي داون مع مقوات غيره (القريمن العمل مرت الدراءة الاسلامية الاسلامية الاسلامية بالتربي وفقا لمجم الخالفة ، كما والموضع جزاءً ما ال المنام من الراب المقاهة الاسلامي التوسمة المن الاستان من العمل من العمل التوسية من الأستان التعليم (الفسل من التوسمة العالمين التعليم) (10) . التوسية من الأستان التعليم (الفسل من التوسمة المن الأستغال بالتعليم) (10)



لدريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) (* أ.م. فاضل جبير لفته – * امان حايف محمد

لمفي لأرف فقد ضعت اللهة (٣٦) من ظلم الهيئة التدودية في المعته لأردنية قم (٥٨) الدنة ٢٠١٥ على (اناخل مندوالهيئة التدودية القوان والأظمة والتعليمات العمق ها ترقع عليه إحى العقومات الآنية (^{١١٠)} : -

- ۱ لتنبيه : إنا أقعت عليه هذه العقوة مرتن خلال **أن**ثس نوات متتالية الخطي الرة الثلثة الى عقوبة الإنار.
- ٦- الإذار: فإذا أقت عليه هذه العقوة تؤجل تقيته مدة سنتن من تأرخ قرار الجاس^(١١) بتقيته ، وتق زيانه السنوية للمدة تلها اذاكل برتبة سلت ال مؤا رقت عليه هذه العقوة مرت خلاف مريسنوا متتالية ، توفي الوالثالثة الى عقوة الإذار الهائي.
- ٣- لإذار الهلَّي : فلَّنا أَقَعَتْ عَلَيْهِمَنَهُ الْعَقَوَةُ تَوَضَّى تَوْيَتَه لِمَةً الْعِدْدِنُولُّ مَن تَأْرِخُ قَرار جُعلى بتقيته ، وترق زيانته لارزية للمدة ثلها الكل برتبة لَدتاذ مكل من أَقَعَت عليه هذه العقوة الى جُعلى التأبيي انا ارتكب فَي خالفة بعد ناتَ.

٤- لاستغناص المتمصد فج مع لاستحققت اللية.

٥- لعل مناجله عقمع الول من منط مقاجله عنه اللياقي مندق الاخار ولايعا تعيينا في الجلعة).

ها يُحْطَعلى لعقوت آشان ظلمهية الترس بالمعة لأرنية ومعحدا أمري لعد الرائيلي ترقعها لعقوة (التنبية ، الإنار ، الإنار التهائي) هذا التوسيدايم يل أضلم هيئة الترس باطتزام ، ولاا ألى الأرتة الجمعي العقوة وكرر الخالفة فأسيد يجابه بعقوة الأربطان الجزام الدائل مهرك الأرا⁽¹¹⁾ كما الميلاظ و وجزارات معنوية وما يمم تعدية المربعة المتراجة الاسبطاية بالحتيار ماينا عمن العقوات وفقا الجديامة الخالفة الأرتكبة.

للطّلب الثلي : العقوبات الي تفوّى على الأسانة الجامعين العامير في مؤسسات التعليم العالى المُليفي القان العراقي

جِب ٱتمييزيَّنْ نوين من العلميَّر في مؤسسة التعليم العالي المَّل فِي العرق :-النوع لأَلى - الأسلامة العيين والتعقدين مع مؤسسة التعليم العالي الجلعي المَّلية غير العييز في وزارات الدولة والقطاع العلم والدوائر الرحمية وتدبه الرحمية من حماقة الأسهامة العليا / الابسديتر والمكتوران ما فيهم الأسلامة التقلمين الذين عملي أقابا علمية ومؤهم سدي بشدل مسلماته في حلاة المتالهم خالفات قاربة ، العقومات الواريقي قواعد خدمة العليا العلي العلى التقلية التقليم من العام المن من العالمية الم

فطبقاً المولىدخمة العمار في الكليك الأملية عن اللم الدابعة منها على نوين من العقوبات وهي : ألا: - العقوبات الإلوة : - ((- التنبيه ، ۲ - افت الخلر ، ۳ - الإندا) ، ثليا : -العقوبات الاستبطلية : - (۱ - التوبيخ ، ۲ عطع الرات المتكنة تزيد على الألم ، ۳ حجب الزياد العقوبات الاستبطلية : - (۱ - التوبيخ ، ۲ عطع الرات المتكنة تزيد على الألم ، ۳ حجب الزياد العقوبات الاستبلامة الألم ، ۲ حجب الزيادة الاستوافي الدنة الي وقت فيها السنوية مدة لازيد على الألمة التيبيه عجب الزيادة الدينوية في الدنة التي وقت فيها العقوبة) وبينت المواعد الى التقوية التنبيه عجب الزيادة الاستوق المقدم واحد ، وهوته الفت الخار حجب الزيادة الدينوية المتالد التوبية الزيادة الدينوية المؤلم الزيادة الدينوية القد التيامة السابق ال

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

ٵۮۢ۫ٮڵۮۃڋڡڡؾڹؠؾڹ؋ڝٛڶڟۿٱڵڐٮڹڟؽٳػڟڴڡڹڂؿٵۅڸڿڹؚڬۅڶڡۊۄؾڬؖڵڟڎٮڹڟڵؾة ؿۮٲؙڡؿۛۮڹٞٞڵؾڎٮڗۼڵڟڹػڡٳۊڡٙؾۘڂۣڶڂٮۮڵڟۛۑڵڶڝۑڔڝڵڟۣڟۑؾۑٮڹ^{ة (٥)}

وين المحطلانية اعلى القلون آفاً الاندع قد حد حلات الغمل من العمل هذا بجلم حمود لا يمنع الجنهاد والاحلاق في التعدير ، وحد نا أفعل الأدرع حينما حد ضل الأد تلافيما المعدر محقه حكم القدائيا بالمدة تزيدى يد نة ، وذلك زل ماوجه نلمن التقاد الى قولم خمة العلمار في الكليات الأهلية الرلي مم قد مدمة البس ومليه فإنفي هذه الدالة يُحدازالى تطبيق قلاق العمل آلاماً جدير بالذكر ان قلاق العمل لم محمدة العاس أوالد جن اذا كلات الجناية او الجنحة مُوت بتحق أحد ولا شفي العمل وحكم من الحاك ، وحد نافعلى الأدرع حينما المرقد الدة ولا على الم وحكم من التقاد بي ما التعلق والاحترام هذا القد في على المن المح المنافي العمل وحكم من الم المعالي من التا التعلق والاحترام هذا القد في على الما وحود من المالي المؤسسة التعليمية .

جديريلنكر لنوزلة لتعليم لعللي ولبحث لعلمي قلمت بلد تحدث مقويلا متجلوةً للبدأ لعلم للاوموثدي ية لعقوته لاهد بطلية ، لنطر مرت كتابا لجلت فيه نقل التدوسي لني يثبت قيله مسدقة بحوث علمية الى وظيفة اللوتفي نفس الجلعة ، وحولاه من التدوس مجدورة مطلقة ضلا عن حولاه من خصرت النمة الجلمعية ⁽²¹⁾.

وضم لامالىدقة العامية الدرقان يفرق عامة الألال الكتاب الملاهية تكلى خالفة لمبدأ تدريبة العقوبة ، لان العقوبة الملاهم ترضيمن العقوبات الصدرية التي أوتوها الله (4)من

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * ايمان حايف محمد

قلون المحبط موافي الدولة والقطاع العام قم ١٤ المدنة ١٩٩١ العمل لوم، ترمقَيْد الي قان العمل الد ابق قم ((١٥) الددنة ١٩٩٠ ولاي قان العمل الذاذ قم (٢٧) الدنة ٢٠١٥ ، ولاي يَ قان آخر معمل بعني قولين وزاة التعليم العلي والحث العامي عماول وزاة التعليم العالي والحث العامي يختات المقصل التنفيني التعم على المقطى جال النوا التدريعي ، كما ول العقومة أعلاه المتقر الى الددند القاني المحمل العمل النوا التدريعي ، (٥ ثاثاً)^(٥) من قان الخمة العامي ، الني المان العلى النوا التدريعي ، (٥ ثاثاً)^(٥) من قان الخمة المامية في المحمل العلى الالمان الدول التدريعي ، موجعط المان العقومة أعلاه المتقر الى الدند القاني المحمل العلى الال المن الله (٥ ثاثاً)^(٥) من قان الخمة المامية المان المان العلى العلى المان المان المان العلى المان المان المان العلى المان المان المان العلى المان المان المان المان العلى المان الم مان مان مان المان مان المان المان مان المان المان المان المان مان المان المان المان المان المان المان المان

جدلن أهين بكثنا الودوم (سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأسانذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق – دراسة مقارنة). كليد لنامن القف على قدم الاكار للي يتمون لين ثناياه ، ولاز يداد تعول ماتال الغي البت، ولا اعي لاي لدتكما تممن ميع الواب وأفيت حقه ، ولكتر حوالت وذات جمي، ودياد تهدفنا أن نير في هذه النامة قدم النتائج والقتر حالت التي تومل اليها المتخدمة العملية التعليمية في العرق. ولا: النتائج

١ - متك نويرين لقد الدة العمارة و مؤسسة التعليم العالي الملي :- النوع الأول : (الأساتذة المنتسبين) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموظفين المعينين في وزارات الدولة الأخرى من عملون ألقابا علمية ، وهؤلاء ينطبق بشأن مساءلتهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ ، والذين عاضرون في مؤسسات التعليم العالي الأهلية حيث جري أحالتهم في حالة ارتكابهم مخالفات أدارية بحسب الاختصاص الى دوائرهم التابعين لها.

النوع الثاني : الأساتذة المعينين والمتعاقدين مع مؤسسات التعليم العالي الجامعي الأهلية غير المعينين في وزارات الدولة والقطاع العام والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من حملة الشهادات العليا / الدكتوراه والماجستير بما فيهم الأساتذة المتقاعدين الذين يحملون القاباً علمية ، وهؤلاء يسري عليهم بشأن مساءلتهم في حالة ارتكابهم مخالفات أدارية قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٢- حرصت الدول المقارنة في كل من (فرنسا ومصر و الأردن) أن ترد للأساتذة الجامعيين نظاماً انضباطياً خاص بهم يختلف عن النظام الانضباطي الذي يسري على سائر الموظفين أو العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ، وذلك مراعاةً للمكانة العلمية و الوظيفية لهذه الشريحة المهمة في المجتمع ، وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه ، وهذا غير معمول به في العراق.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * اممان حايف محمد

تبين لنا ان العقوبات التي تُفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلى هي تلك المنصوص عليها في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، والعقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية ، ففيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل أعلاه لم يتضمن عقوبات معنوية لايترتب عليها أثراً مادياً ، كما أنه لم يحدد الحالات التي تؤدي إلى عقوبة الوقف عن العمل وحجب ا الزيادة السنوية عن السنة التي أرتكبت فيهاً المخالفة رغم أهمية ذلك التحديد ، إلا أن المشرع قد فعل حسناً حينما نص على حالات الفصل من العمل لأهمية ذلك التحديد ، أما العقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية فهي الأخرى لم تتضمن العقوبات المعنوية ، وتضمت عبارات واسعة خُتمل التأويل في الإشارة الي الحالات التي تؤدي إلى إنهاء الخدمة ، أما الأساتذة التابعين لمؤسسات التعليم العالي الحكومي ولكنهم يعملون في مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء عن طريق الإعارة او المكلفين بالعمل (القاء الخاضرات ، الاشراف ، المناقشة) موافقة الجهات التي يعملون فيها فيسرى عليها من حيث العقوبات ، العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (1٤) لسنة ١٩٩١ المعدَّل ، وهي الاخرى لم تتضمن عقوبات معنوية ، وبذلك نلاحظ تعدد القوانين التي تفرض العقوبات على العاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلى خلافاً للتشريعات المقارنة التي فرضت قانوناً يشمل الواجبات والعقوبات للأساتذة الجامعيين وضمنت قوانينها عقوبات معنوية لايترتب عليها أثراً مادياً.

٤- تبين لنا ان هناك سلطتان تملكان حق توقيع العقوبة في الدول المقارنة على الأستاذ الجامعي ألا وهما السلطة الرئاسية ومجالس التأديب أما في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق فلم يحدد قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السلطة التي تفرض العالي الأهلي في العراق فلم الحدة الجامعية قد أحال الى تطبيق نصوص قانون انضباط العارض العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السلطة التي تفرض العالي الأهلي في العراق فلم عدد قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ماساطة التي العالي الأهلي في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق فلم يحد قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السلطة التي تفرض العامي العامي ألا أن قانون الخدمة الجامعية قد أحال الى تطبيق نصوص قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعد العدال الى تطبيق نصوص قانون انضباط العراق قد أحال الى تشريعي في العقيقة ، عند العودة الى قانون الانضباط بحد ان المشرع العراقي قد أخذ بالسلطة الرئاسية في توقيع العقوبة مثلة بـ(الوزير ، رئيس الجامعة ، عميد الكلية ، الموظف المخول).

 ١- ندعو المشرع العراقي مسايرة التشريعات المقارنة وإصدار تشريع انضباطي خاص بالأساتذة الجامعيين يبين الواجبات والعقوبات والضمانات لهذه الشريحة المهمة في المجتمع.



ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) _ * أ.ه. فاضل جبير لفته _ * امان حايف محمد

(٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدَّل والتي أحالت الى تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (18) لسنة ١٩٩١ المعدَّل ، وذلك بُحَدْف هذه الإحالة.

٣- إلغاء قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادر استناداً إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية الصادر استناداً إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) وإصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لتتلائم مع الأوضاع القانونية الحالية ، تبين الواجبات والعقوبات والسلطات التي تفرض العقوبات وصلاحيات كل سلطة .

٤- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وذلك بإضافة عقوبات معنوية لايترتب عليها أثرا مادياً ، كما وندعوه الى تحديد الحالات التي تؤدي الى وقف العمل وحجب الزيادة السنوية عن السنة التي أرتكبت فيها المخالفة منعاً للتعسف.

الهوامش

ريسة به بيدير عليه معلون و علوم مصيفة بينية بالمعام و معامر معليه . ٣) Hauriou: Precis de droit administrative et de droit Public, 10 e.ed., sirey1921.p. 584 . ٤) ينظر:– د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٢٨.

 ينظر:- المستشار عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي ، عمان ، د.ت ، ص ١٠.

 جنظر:- د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ٣٦٧.

٧) ينظر:- د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ،
 ١٩٨٣ ، ص ١٣٣.

٨) ينظر: - د. عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص ٢٤٥.
 ٩) ينظر: - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة والضمانات اللاحقة لتوقيعه، منشأة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥.
 ١٠) ينظر: - المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، بعالس التأديبية وي الوظيفة العامة، ضمانات الجزاء في مرحلتي مراب ينظر: ما ٢٠٨، ص ٢٥.
 ١٠) ينظر: - المستشار الدكتور هيثم حليمة منشأة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥.
 ١٠) ينظر: - المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، بعالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة مقارنة، الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥.
 ١٠) ينظر: - المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، بعالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة مقارنة، الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٤.
 ١٠) ينظر: - المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، بعالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة مقارنة، الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

الجزاءات التأديبيه التي يجوز توقيعها على اعضاء هيئة التدريس هي : التنبيه ، اللوم ، اللوم مع تأخير العلاوة المستحقه لفترة واحدة او تأخير التعيين في الوظيفة الاعلى او مافي حكمها لمدة سنتين على الاكثر ، العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافأة ، العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش او المكافأة وذلك في حدود الربع ...).

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * ايمان حايف محمد 1٤) _ ينظر :- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٨٣٨٦) لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٥/ ٤ / ٢٠٠١ ، مجموعة مبادئ السنة السادسة والاربعون، ص ١٤٢٩، نقلا عن المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، المصدر السابق، ص ٤٨. اينظر :- الماده (١٩/ ف / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ١٦) ينظر :- نص المادة (١٣٨/ثانيا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. ١٧) - ينظر :- المادة (١٣٨/ ثانيا) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. 1٨) لينظر :- المادة (٧/ اولا/ثانيا) من قو اعد خدمة العاملين في الكليات الاهليه المشار اليه اعلاه. 19) ينظر :- المادة (٧) من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. ٢٠) ينظر :- المادة (٨) من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. والتي تنص على ان (العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :- اولا- لفت النظر … ، ثانيا :- الانذار …، ثالثًا :- قطع الراتب ...، رابعا :- التوبيخ ...، خامسا :- انقاص الراتَّب ...، سادسا :- تنزيل الدرجة ...، سابعا :- الفصل ...، ثامناً :- العزل..). ٢١) النظر: - حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن (٣١٠١)، لسنة (٣١٥)، جلسة ١٩٨٨/١/٢٢ ، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المصدر السابق ، ص ١١. ٢٢) - قضت المحكمة الادارية في مصر بـ (ان العقوبات التأديبية ومايترتب عليها من أثار عقابية ، لايسوغ ان تجد لها بجالا في التطبيق الاحيث يوجد النص الصريح ، شأمًا في ذلك شأن العقوبات الجنائية ... فلا محل لاعمال ادوات القياس او الاستنباط) ، ينظر:- حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في جلسة ١٩٦٢/٥/ ١٩٦٢ ، مجموعة احكام السنة السابعة ، ص (٨٧٩) بند (٨٣) ، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم ،الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المصدر نفسه، ص ۳۱ ٢٣) قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة في قرار لها بالنص (... ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد أن مجلس الانضباط العام ذهب بقراره المطعون فيه إلى أن عقوبة تتزيل الدرجة المفروضة بحق (المدعى) كانت بسبب فعل لا ترتقى جسامته إلى الأفعال الخطيرة التي تستحقها العقوبة المفروضة وتكون تلك العقوبة غير منسجمة مع الفعل وقرر الجلس تخفيض عقوبة تنزيل الدرجة إلى عقوبة لفت النظر …) ، ينظر:- قرار الهيئة العامة (٢٨٢/٢٦٨/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٨) ، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص ٩٥. ٢٤) - قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بالنص (... رتب المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس في الجامعة ترتيباً متدرجاً فوضع لكل عقوبة رقماً ولم يجمع بين عقوبتين تحت بند واحد فقد نص على عقوبة التنبيه ثم اللوم وتحت الرقم (٣) قرر عقوبة مزدوجة واختيارية في ذات الوقت هي أما اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر وبالتالي لا وجه للقول بأن عقوبة تأخيرُ التّعيين في الوظيفة الأعلى هي عقوبة مستقلة في تدرج سلم الجزاءات ...) ، ينظر :-حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن (٢٥٩٩) لسنة (٢٩/ق) ، مكتب فني (٣٣) ، ص (٦٧٤) ، جلسة ١٩٨٨/١/٢٨ ، نقلا عن المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ، بدون سنة طبع ، ص ۲۷ ع. ٢٥) قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في أحد قرارامًا بالنص (... أن نقل المميز عليه من مقر عمله في محافظة بغداد إلى محافظة صلاح الدين ولصعوبة تطبيق هذا الأمر واستحالته من حيث الإقامة والمعيشة والنواحي الأمنية في ظل الظروف الحالية ورغم أن النقل سلطة تقديرية بيد الدائرة إلا أن الإدارة ملزمة بتطبيق تلك السلطة بما لا يلحق الضرر بالموظف، وحيث أن هذا النقل قد ألحق ضرراً بالمميز عليه ولم يستند لأسباب معتبرة لذلك يعد تعسفاً في استعمال السلطة …) ، ينظر:– قرار الهيئة العام لمجلس شورى الدولة العراقي (١٢٦/ انضباط / تمييز / ٢٠٠٨) في ١٩/ ٥ / ٢٠٠٨ ، منشور في فتاوى وقرارات مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٥. ٢٦) _ ينظر:- ثامر محمد رخيص ، العقوبة الانضباطية وأثرها في الحد من المخالفات الانضباطية في الجامعات العراقية-دراسة تطبيقية مقارنة-،رسالة ماجستير،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٧٧. 10.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * ايمان حايف محمد

٤٢) قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة في قرار لها (على مجلس الانضباط العام مراعاة جسامة الفعل المرتكب مع العقوبة المفروضة) ، ينظر:-قرار الهيئة العامة لجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية ، قرار رقم ٢٢٨-٢٨٢/إنضباط/تمييز/٨٠٨، في ٢٠٠٨/١٢/٣١، قرارات وفتاوى بحلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، المصدر السابق، ص٤٩٤. وذات المنهاج سار عليه مجلس الإنضباط العام اذ قضي في هذا الصدد (.... وحيث أنَّ العقوبة المفروضة على المعترض غير متناسبة مع ذات الفعل الذي أرتكب وخطورته خاصةً وأنَّ المعترض عليه سبق معاقبته، بما يستوجب تشديد عقوبته وجعلها التوبيخ بدلاً من الإنذار)، قرار رقم ٩٧٢/٢٣٣، في ١٩٧٢/١١/٢٢، رقم الإضبارة ١٩٧٢/١١٨، قرار غير منشور نقلا عن ثامر محمد رخيص ، المصدر السابق ، ص ٨٣. وفي قرار اخر للهيئة العامه لجحلس شورى الدولة (فرض عقوبة إنضباطية على الموظف يقتضي أنْ يتَمَ وفقاً لجسامة الفعل والضرر الناتج عنها وبخلافه تكون الإدارة مُتعسفة في إستخدام سلطتها الإدارية إذا لم يكُن الفعل المنسوب إلى الموظف قد أضر بالمرفق العام) ، ينظر:- الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية، قرار رقم ٣١٠/إنضباط/تمييز/٢٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦، قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٩، المصدر السابق، ص٤١٣ نقلا عن ثامر محمد رخيص، المصدر نفسه، نفس الصفحة. ٤٣) _ ينظر:- د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية،القاهرة، . 207 . 1988 ٤٤) – ينظر:- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، T07, 0, T . . V ٤٥) _ ينظر:- عماد صبري عطوة أحمد، الضمانات القانونية أمام المحكمة التأديبية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩١ وما بعدها ٤٦) ينظر:- د. مصطفى عفيفي ، المصدر سابق ، ص ١٩٢ وينظر كذلك د. عزيزة الشريف ، النظام التأديبي . وعلاقته بالانظمة الجزائية الاخرى، المصدر السابق، ص ٢٦٥. ٤٧) _ ينظر:- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٥، ص ٤٠٤. ٤٨) ينظر:- ثامر رخيص ، المصدر السابق ، ص ٧٨. ٤٩) - ينظر:- د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالانظمة الجزائية الأخرى، المصدر السابق، ص ٢٦٧. ٥٠) اينظر: - د. مصطفى عفيفي ، المصدر السابق ، ص ١٩٤. ٥١) - ينظر:- د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري الكويتي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص . 221 ٥٢) ينظر:- ثامر رخيص ، المصدر السابق ، ص ٧٨ ، وكذلك أشار إليه عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، المسؤولية التأديبة في الوظيفة العامة، المصدر السابق، ص ٧٧٠. ٥٣) ومن هذا القبيل في القانون المصري النص على عقوبتي خفض المرتب والدرجة معا في فقرة واحدة بعد أن نص على كل واحدة منهما منفردة في فقرة خاصة (م٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة AVPI). ٥٤) ينظر:- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥ قضائية عليا، جلسة ١٩٦٠/٩/١٢، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاماً من ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ ، المصدر السابق، ج١ ، ص١٢٦. ٥٥) - ينظر:- المادة (٢٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاء العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي كان سابقاً في الأخذ بمذا المبدأ المذكور، فهو القانون العربي الوحيد الذي نصَ عليه كما تكررت الإشارة إليه في المادة (٢٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، ينظر :- د. غازي فيصل مهدي ، مبدأ عدم جواز فرض أكثر من عقوبة من أجل ذنب واحد، تعليق منشور تحت عنوان تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، بلا مطبعة، بغداد، ط١، ۲۰۰٤، ص٤٢.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) ر * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد

٣٥) قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرار لها على انه (لا يجوز للإدارة المعاقبة بعقوبتين إنضبا طيتين عن فعل واحد وفقاً لما أقرته المادة (٢٠) من قانون إنضباط موظني الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١) ، ينظر في قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية ، قرار رقم ١٩٦/إنضباط/تمييز/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٩/١٨، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العام ٢٠٠٨، المصدر السابق، ص٤٧٣-٧٧٤ نقلا عن ثامر رخيص ، المصدر السابق ، ص ٢٩.

٥٧) قضى مجلس الانضباط العام في قرار له بأنه (إذا لم تستجد وقائع تُبرر توجيه عقوبة جديدة فلا يجوز فرض هذه العقوبة...)، ينظر في: بجلس الإنضباط العام ، قرار رقم ٩٦٦/٣/٣، في ١٩٦٦/٣/٣، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، ع١، س٥، ١٩٦٦، ص١٥٠. وفي قرار آخر له أكد ذات المبدأ حيث قضى بأنه (لا يجوز فرض عقوبة إنضباطية أخرى على نفس الفعل الذي إستوفي عقوبته)، قرار رقم ٩٩٦/٥٦، في ٩٩٦/٢/٢٧، المصدر نفسه، عقوبة إنضباطية أخرى على نفس الفعل الذي إستوفي عقوبته)، قرار رقم ١٩٦٦/٣/٣/٣ من منشور في جلة ديوان مقوبة إنضباطية أخرى على نفس الفعل الذي إستوفي عقوبته)، قرار رقم ١٩٦٦/٣/٣٧، في ١٩٦٦/٣/٣٧، المصدر نفسه، عقوبة إنضباطية أخرى على نفس الفعل الذي إستوفي عقوبته)، قرار رقم ١٩٦٥/٣٠، في ١٩٦٦/٢/٣٧، المصدر نفسه، ص ١٧٩

٥٨) ينظر: المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل، المصدر السابق، ص ٤٥.
٥٩) ينظر: - القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

٦٠) يَنظر:- د. خُلَيفة سالُم الجهمي ، الرقابة القُضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب ، دار الجماعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

(٦٣) ويقترح المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل توحيد العقوبات الانضباطية بحيث يتم توقيعها على الجميع دون تفرقة وان تكون العقوبة متناسبة مع جسامة المخالفة الانضباطية اسوة بما يجري عليه العمل في نظام الانضباط في كل من (المانيا – المملكة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في الخالفة الانضباطية الوقيعها على حيث نص قانون العقوبات الانضباط في كل من (المانيا – المملكة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في الخالفة الانضباطية الوقيعها على الانضباطية مو من (المانيا – المملكة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في نظام الانضباط في كل من (المانيا – المملكة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في الخالفة الانضباط في كل من (المانيا – المملكة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في المحال الجناني حيث نص قانون العقوبات على عدد من العقوبات الجنانية يتم توقيعها على كافة افراد المجتمع دون تفرقة والعبرة بالجريمة الجنانية المرتكبة ونوعها وحلي ما يحري عليه العمل في الحمل في العارة بالمرتكمة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في المحال المالي الملكة المتحدة) ، وبما يجري عليه العمل في المحال المخاني حيث نص قانون العقوبات على عدد من العقوبات الجنانية يتم توقيعها على كافة افراد المجتمع دون تفرقة والعبرة بالجريمة الجنانية المرتكبة ونوعها وحل يحري مع المالي المحالة المتضام في عدم من العقوبات الجنانية يتم توقيعها على كافة افراد المجتمع دون تفرقة والعبرة بالجريمة الجنانية المرتكبة ونوعها وجسامتها وليس بوظيفة المتهم او منصبه ينظر في ذلك المتشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل ، المحدر والوعها وجسامتها وليس بوظيفة المتهم او منصبه ينظر في ذلك المتشار الدكتور نصر الدين معدي خليل ، المحدر والمابق ، ص ٢٠

٢٤) قضت المحكمة الادارية في مصر بالقول (أنَّ المساواة أمام القانون ليست مسألة حسابية، وإئما المقصود هذه المساواة هوعدم القانون ليست مسألة حسابية، وإئما المقصود هذه المساواة هوعدم القانونية..) ، ينظر:- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٤ قضائية عليا، جلسة ١٩٧١/١٦٣، المصدر السابق، ص ٢٥٥ .

(14) يسور المستقرر المعلور الميم عليم عليم علي المعلور المستر عليه على المرع الله المهمة إلى السلطة الرئاسية وحدها ، وثانيها النظام القضائي والذي يعهد فيه المشرع تلك المهمه لهيئات قضائية ، وثالثها النظام شبه القضائي والذي يسند فيه المشرع تلك المهمة إلى السلطة الرئاسية مع ضرورة استشارة هيئات أو لجان معينة قبل توقيع العقوبة ، ينظر في ذلك المستشار الدكتور سمير عبد الله سعد ، إجراءات المحاكمة التأديبية "المحكمة التاديية - مجالس التاديب "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، الطبعة الأولى ، ص ٢٢.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * ايمان حايف محمد ٢٧) نود الاشارة إلى اننا نرجع لفظة المخالفة الأنضباطية على (التأديبية) لعدة اسباب ، السبب الأول: أن لفظ المخالفة أفضل من لفظ جريمة لان ارتكاب مخالفة بسيطة من قبل الأستاذ الجامعي كالتغييب مثلا لايستساغ ان ينعت بصفة بجرم وانما بصفة مخالف ، كما ان لفظ الانضباط هو الأفضل تعبيرا من لفظ التأديب لأنه من غير المستساغ وصف الأستاذ الجامعي بأنه غير مؤدب وظيفياً وإنما يمكن القول بأنه غير منضبط في أداء عمله، السبب الثاني: ان اختيار لفظ المخالفة الانضباطية هو الأكثر انسجاماً مع لفظ الانضباط التي اعتاد المشرع العراقي على استخدامها في التشريعات العراقية ، ينظر :- عمار خليل جمعة الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٨ ، إلا انَّنا هنا نستخدم لفظة التاديب كما وردت في التشريعات المقارنة من اجل التسهيل على القارئ كومًا وردت مذا التعبير بموجب نصوصها القانونية ٦٨) ينظر:-د. نوفان العقيل العجارمة ، المصدر السابق، ص ٢٠٠. ٦٩) تنص المادة (٢٩) من القانون ٨٤-٥٢ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٧٨٥ الصادر في ٤ يونية. ١٩٩٠ على ان مجلس التأديب الجامعي يعد كدرجة اولى مختص بنظر المخالفات المنسوبة الى الأساتذة والمعلمين والموظفين داخل الجامعة او المؤسسة العلّمية يطعن في قرار اته أمام المجلس الأعلى للتعليم الوطني . ٧٠) اينظر: - د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٦.

٧١) - ينظر :- المادة (٥) من مرسوم الإجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٢- ٦٥٧) الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ المعدل بالمرسوم رقم (٩٥- ٨٤٢) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) ١٩٩٥.

٧٢) ويكون على أساس الحصول على الأغلبية المطلقة واذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في اول جولة من الانتخابات تعاد الانتخابات مره أخرى وفي هذه الحالة يكتمي بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يسمى العضو الأكبر سنا ، ينظر في المادة (٧) من المرسوم رقم (٩٣-١٥٧) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) المعدل.

٧٣) ولا يجوز مباشرة الاقتراع لاختيار رئيس المجلس مالم يكن نصف عدد أعضاء المجلس حاضرين ، ويكون الانتخاب على دورين وعلى أساس الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى ، وان لم يحز المرشح على الاغلبيه الكافية في الجولة الأولى يكنقى بالجولة الثانية بالأغلبية النسبية ، وفي حالة تساوي الأصوات يسمى الأكبر سنا ، ينظر:- نص المادة (٨) من مرسوم الإجراءات الانضباطية رقم (٢٣- ١٥٧) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) المعدل .

٧٤) اذ يكون لكل طائفة مجلس تأديب خاص ١٨ ، ففيما يتعلق بمجلس تأديب الأستاذ الجامعي او من يماثله ، فأن مجلس التأديب يتكون من (سنة) أعضاء من أساتذة الجامعة او من يماثلهم من نفس درجتهم ، وفي حالة مثول عضو لايوجد من يمثله داخل المجلس التأديبي فأنه يحل محله احد اعضاء المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من لايوجد من يمثله داخل المجلس التأديبي فأنه يحل محله احد اعضاء المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من المهة والطائفة التي ينتمي اليها العضو الحال ، اما فيما يتعلق بالمجلس الخاص بالمدرسين والمدرسين المساعدين ومن يماثلهم فأنه يحل محله احد اعضاء المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المحلس من يمثلهم فأنه يمكل من (سنة) أعضاء منهم رئيس مجلس التأديب وائنان من الأساتذة او مايماثلهم وثلاثة من المدرسين المساعدين ومن المورسين المانديس بحلس التأديب واثنان من الأساتذة او مايماثلهم وثلاثة من المدرسين المياعدين ومن المايمين ومن وما يعلق بالمجلس الخاص بالمدرسين والمدرسين المساعدين ومن المايما يتعلق بالمحلس الخاص بالمدرسين المايما وثلاثة من المدرسين المايما يمن (سنة) أعضاء منهم رئيس مجلس التأديب واثنان من الأساتذة او مايماثلهم وثلاثة من المدرسين الماعدين ومن في درجتهم ، وفي حالة مثول عضو لايوجد من يمثله داخل المجلس يحل عل مايماثلهم او من المدرسين الماعدين ومن في درجتهم ، وفي حالة مثول عضو لايوجد من يمثله داخل المحلس ينظر:- مايماثلهم او من المدرسين الماعدين ومن في درجتهم ، وفي حالة مثول عضو لايوجد من يمثله داخل المحلس عمل المايمان الموجود عمد مالمالما المناء من عارج المجلس من نفس الجهة والطائفة التي ينتمي اليها العضو الحال ، ينظر:- دصبري عمد السنوسي عمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ ومابعدها وينظر كذلك د. نوفان العقيل العجارمه ، المحدر السابق، ص ١٣٠ ومابعها وينظر كذلك د. نوفان العقيل العجارمه ، المحدر السابق، ص ٢٠٠ .

٧٦) ينظر:- د. ثروت عبد العال احمد هريدي ، إجراءات المساءلة التأديبية وضمانامًا لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، دار النهضة العربية ، دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط ، ١٩٩٥ ، ص ٥٨ - ٥٩. م ص ٥٨ - ٥٩.

٧٨) ينظر: - د. ثروت عبد العال احمد هريدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ ومابعدها .

YOÉ



سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد ۷۹) ينظر:- سرى حارث ، المصدر السابق ، ص ۱۱۹. ٨٠) اينظر:- الماده (٣٧ / أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥. ٨١) ينظر - الماده (٣٧/ ب) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥. ٨٢)) ينظر:- المادة (٣٧ / ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ ٨٣) - تنص المادة (٣٨/أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ على (لايجوز إيقاع اي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدني أكاديميا على حامل رتبة أعلى ، وفي هذه الحالة ترفع توصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها) ٨٤) يقصد به مجلس عمداء الجامعة طبقا لأحكام المادة (٢) منى نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردني رقم (٥٨). لسنة ٢٠١٥. ٨٥) لينظر :- المادة (٣٩/ أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥. ٨٦) ينظر:-عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٨٢. ٨٧) _ يتمثل الاختصاص العقابي لمجلس التأديب في نظر القضية المرفوعة أمامه ضد الأستاذ الجامعي والفصل فيها بالبراءة او الإدانة وفي حالة الادانه يوقع عليه جزاءً من بين قائمة الجزاءات الانضباطية المنصوص عليها قانونا ويكون لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير وملائمة العقوبة الا اذا نص المشرع على عقوبة لمخالفة بعينها ، اما الاختصاص الولائي فيتمثل بالأمور التي يمتلك الجملس بصددها تأديب أعضاء هيئة التدريس بأمور في غير مايمتلكه في الاختصاص العقابي مثلًا وقف الأستاذ الجامعي عن العمل . ولمزيد من التقاصيل ينظر د. سليمان الطماوي ، القانون الأداري - قضاء التأديب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ . ٨٨) تنص المادة السابعة من قواعد خدمة العاملين الصادرة استنادا إلى احكام البند اولا / من المادة ٦ والبند ١٦ / من المادة (١٣) والمادة (٢٤) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لُسنة ١٩٩٦(الملغي) اولا/ العقوبات (أولا : العقوبات الإدارية وهي : التنبيه ، لفت النظر ، الإنذار . ثانيا العقوبات الانضباطية وهي : التوبيخ ، قطع الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة أيام ، حجب الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، حجب الزيادة السنوية في السنة التي وقعت فيها العقوبة) . ثانيا / (١- تفرض العقوبة الإدارية من قبل العميد او من يخوله . ٢- تفرض العقوبات الانضباطية المشار اليها في البند ثانيا أعلاه من قبل العميد بناءً على توصية اللجنة الحقيقية المختصة). ٨٩) ينظر :- نص المادة الثامنة (اولا و ثانيا) من القو اعد أعلاه. ٩) ينظر: - البند الحادي عشر من المادة السابعة من القواعد أعلاه. ٩١) وهذا ماكشفت عنه الأسباب الموجبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بالنص (لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات المقررة لضمان سير أجهزة الدولة ...) ينظر في ذلك أ.د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاء العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، بلا دار نشر، ٢٠٠٦ ، ص ٣١. ٩٢) - بينت المادة (١١/ د) من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ الملغي تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة المرعى ،(اي المقصود بذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغي) اذ كان هذا الأخير هو النافذ انذاك، ، مع مراعاة بعض الأمور منها ان تؤلُّف في كل جامعة وبقرار من مجلس الجامعة لجنة انضباط برئاسة أستاذ وعضوين لاتقل مرتبة كل منهما عن أستاذ مساعد ويستحسن ان يكون احد أعضائها على الأقل مختصا في القانون ، ويكون مدير الحقوق في الجامعة سكرتيرا لها ، ولجملس الجامعة تعيين نائب للرئيس وعضوين احتياط يحلون محل الرئيس والعضوين عند غياءم على ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للأعضاء الأصليين، اما المادة (١١/ د/٢) من نفس القانون فقد بينت صلاحيات هذه اللجنة اذ الما تتمتع بكافة صلاحيات واختصاصات لجنة الانضباط المؤلفة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩ (الملغي) ، وتاسيسا على ذلك فانه يشترط في رئيس اللجنة ان يتمتع بلقب أستاذ ولايجوز للأستاذ المساعد رئاستها اما العضوية فليس بالإمكان إشراك المدرسين والمدرسين المساعدين في عضويتها وذلك لصراحة النص الذي اوجب ان لاتقل مرتبة اياً منهما

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * اممان حايف محمد

عن أستاذ مساعد ، ينظر:- د.مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية – دراسة تحليلة مقارنة في التشريعات العراقية مع آخر التعديلات ، دار الكتب والوثائق ، الطبّعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥. ٩٣) ينظر الكتب الوزارية الصادرة عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالأعداد (ق/٢/٣/اعمام٢٠٤)في ٢٠١٦/٨/٢٥ و (ق/١/٣/اعمام ٤٨/٢) الصادر في ٢٠١٦/١٠/١٧ والتي بينت آلية السماح للاستاذة المعينين في مؤسسات التعليم العالى الحكومية ودوائر الدولة من يحملون شهادات علَّيا آلية العمل في مؤسسات التعليم العالى الأهلي ، وتم إلغاء هذه الكتب بالكتاب الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي /الدائرة القانونية والإدارية/ قسم شؤون اللجان والبيانات / شعبة اللجان بالعدد (ق/٧/٥/٧ ٢٤) الصادر في ٢٠١٦/١٢/١٢ ، والذي بين ضوابط العمل للتدريسيين في مركز الوزارة وتشكيلاءًم بالعمل كمحاضرين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي. ٩٤) بالرجوع ألى قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمي نجد أن هناك أكثر من شخص تتَّوفر فيه صفة رئيس الدائرة وبالتالي فأن كل من مساعد رئيس الجامعة وعميد الكلية بدرجة مدير عام اذ تنص المادة (٤١) من قانون التعليم العالى والبحث العلمي المعدلة بموجب أحكام المادة الأولى من قانون التعديل الثالث رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٤٦) الصادر في ١٩٩٨/١١/٢ ،ص ٤٥٣ ، على (يعن لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة او اكثر او مساعد رئيس هيئة او اكثر ، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال ، ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويعين بقرار من مجلس الوزراء ، ويكون بمستوى مدير عام)، في حين نصت المادة (٢٢) من قانون التعليم العالى والبحث العلمي رقم (٤٠) . لسنة ١٩٨٨ المعدلة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ على (يرأس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ... وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ، ويكون بدرجة مدير عام ...). ٩٥) ينظر :- الماده (١/ ثانيا) من قانون الانضباط اعلاه. ٩٦) _ ينظر :- المادة (١١/ ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل. ٩٧) ينظر: - عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٨٩. ٩٨) ينظر:- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التميزية، قرار رقم ٤٤/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ ، قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤-٢٠٤. ٩٩) قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالقول (وحيث ان المادة الثامنة من قانون انضباط موظفى الدولة. والقطاع العام حددت العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف ... وحيث ان المادة (١١) من القانون المذكور أنفا خولت الوزير المختص فرض اياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) وحصرت صلاحية رئيس الدائرة او الموظف المخول بفرض إحدى العقوبات التاليه (لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب مدة لاتتجاوز خمسة

١٠٠) ينظر:- د. رياض عبد عيسى الزهيري ، أسس القانون الاداري ، مطبعة دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٩. ١٠١) ينظر:- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) دار الكتب للنشر والطباعة ١٩٩٦ ، ص١٧١. ١٠٢) ينظر:- عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، <u>ص ٩١</u>.

1707)

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالى الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * ايمان حايف محمد ١٢١) وهذا مايلاحظ في العقوبة الثالثة (اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفتره واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى او مافي حكمها لمدة سنتين على الاكثر) ، ويقصد بعقوبة اللوم مع اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفتره واحدة ، حرمان عضو هيئة التدريس بالجامعة من حقه في تقاضى الزيادة المالية الدورية التي تطرأ على مرتبه بصفة مؤقته وذلك من خلال المدة التي صدر ما التأخير ، ينظر في ذلك د. ثروت عبد العال احمد هريدي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢، اما عقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الدرجة الأعلى او مافي حكمها لمدة لاتتجاوز سنتين ، فيراد ما ان تؤجل الترقية في حالة استحقاق عضو هيئة التدريس بالجامعة لها للمدة التي يقررها الحكم بشرط ألا تزيد عن سنتين، ينظر في ذلك د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص ١١٨. ١٢٢) يقصد بالجزاء المالى غير المباشر هو نوع اخر من العقوبات المالية الى جانب العقوبات المالية التي سبق الاشارة اليها وهذه العقوبات تحمل بين طيامًا نوعا آخر من الحرمان المالي الكلي او الجزئي ولكن بصورة خفية وغير مباشرة ، فمن الآراء السائدة ان بعض التشريعات لاتأخذ بجزاء مالي ، بيد أنَّ هذا الالتَّباس مرده عدم التمييز بدقة بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للجزاء المالي ، فطبقًا للمفهوم الضيق ، يعد جزاءً ماليا كل جزاء أنضباطي من شأنه

المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للجزاء المالي ، قطبعا للمفهوم الضيق ، يعد جزاء ماليا كل جزاء الضباطي من ساله خصم نسبة معينة من مرتب الموظف على نحو مباشر ، اما المدلول الواسع للجزاء المالي فهو يشمل كل جزاء تتخذه السلطة المختصة تجاه الموظف ويترتب عليه ضرر مالي ، فالموظف يدخل سلك الوظيفة على أمل ان يتدرج فيها فيزيد مرتبه خلال سنوات خدمته ، الأمر الذي يؤدي الى التحسن في مستواه المعيشي ، فالرواتب والعلاوات والمكافات من جملة الحوافز المادية التي تغري الأفراد للدخول في السلك الوظيفة على أمل ان يتدرج فيها معين لمدة معينة او حرم من علاوته السنوية فأن هذا الأمر يؤثر حتما على مركزه المالي ، اذ بدلاً من تحسن هذا المركز تبعا لمضي سنوات الخدمة فأنه سيتوقف عند حد معين بصفة مؤقته بينما زملاؤه في العمل الآخرين يكونوا قد نالوا العلاوة او الترقية التي كان سينالها لولا العقوبة المفروضه عليه ، ينظر :- احمد بين صديق احمد الفلاتي ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام الملكة العربية السعودية ، والله عن تحد

الأمنيه ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٦-٨٧. ١٢٣) وبذلك يخالف المادة (١٠٣) من قانون الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. ١٢٤) ينظر :- المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

١٢٥) ينظر :- عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٦٤. ١٢٦) ينظر :- المادة (٣٨) من القانون (٥٢) لسنة ١٩٧٠ الخاص بتنظيم المعاهد العالية الخاصة في مصر.

١٢٧) جديرٌ بالذكر ان قائمة العقوبات الواردة في احكام هذا النظام والتي تطبق على اعضّاء هيئة التدريس بالجامعة الأردنية هي ذامًا المطبقة في اغلب الجامعات الاردنية ، ينظرعلى سبيل المثال المادة (٤٦) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٧.

١٢٨) المقصود بالمحلس هنا مجلس العمداء طبقا لإحكام المادة (٢) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥.

١٢٩) ينظر:- عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٦٦. ١٣٠) الصادرة بالاستناد لأحكام البند اولا / ٩ من المادة (٦) ، والبند ١٦/ من المادة (١٣) من قانون الجامعات

والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ والنافذ المفعول بدلالة المادة (٢٥/ اولا) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على بقاء التعليمات الصادرة بالاستناد الى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ لحين صدور تعليمات جديدة.

١٣١) ينظر :- المادة السابعة (رابعا / خامسا / سادسا / سابعا / ثامنا) من قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية المذكورة آنفا.

١٣٢) ينظر :- المادة (١٣٨/ ثانيا/أ) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ١٣٣) ينظر :- المادة (١٤٥/ أولا) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

<u>۲01</u>

سريان مبدأ شرعية العقوبات فى المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * ايمان حايف محمد ١٣٤) ينظر:- محمد عمر مولود ، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ۱۹۷۹، ص ۱۱۲. ١٣٥) ينظر :- المادة (١٣٨/ثانيا/ب) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. ١٣٦) ينظر :- المادة (١٣٨/ثانيا/ج) من قانون العمل اعلاه. ۱۳۷) ينظر :- المادة (۱۳۸/ثانيا/د) من قانون العمل اعلاه. ١٣٨) ينظر :- المادة (١٣٨/ثانيا/ هـ) من القانون اعلام ١٣٩) ينظر:- د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٥. • ١٤) نصت المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدّل على الموظف بما فيهم الأستاذ الجامعي في مؤسسات التعليم العالي الحكومي الا وَّهي ﴿ أُولا : لفت النظر .. ، ثانيا : الإنذار ... ، ثالثا : قطع الراتب...، رابعا: التوبيخ ...، خامسا: إنقاص الراتب ...، سادساً: تتزيل الدرجة ...، سابعاً: الفصل ...، ثامنا: العزل ...). ١٤١)وكلك الخافي للدة () من قان الشطالم تشين عوبت حوية وال الى عوبة هي الفروالى يترب **عليها الرُّ ملي لا رهو تأبير الزيلة (الدون لمة الثرية النهي** ، ينظر في ذلك نص المادة (٨/اولا) من قانون انضباط موظفى الدولة والقطاء العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدّل. ١٤٢)جبو بالكو أن لللة الثلمة من قلون لاتسطلا مثلت لي فسله فيها للحكم عليه بالمسي عن لي جريبة محلة ا **بلترف ولنحكم عليه ميتن بض الحكم فسيتي لى عزله** ، ينظر في ذلك نص المادة (٨/سابعا/ب) و (٨/ثامنا/ ج) اذ اشارت المادة الاخيره الى عزله فيما اذا عوقب مرتين. ١٤٣) كما و نقترح تعديل المادة الثامنة من قانون الانضباط المشار البها سابقاً بجعل الحد الأدني للحبس الذي يؤدي الى إنماء الخدمات ألوظيفية (سنة) ، اذ وضع القانون حد ادنى (سنة واحدة) لعقوبة الفصل الانضباطي الاصلية مع تحديد المدة التي اذا تكرر فيها الفعل الموجب للفصل يتقرر عزله ، ينظر :- مهدي حمزة الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظفَّ العام في الماء علاقته الوظيفية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتورام ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ۲۰۰۴، ص ۲۰۰۴. ١٤٤) ينظر:- المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. ١٤٥) (يجوز نقل التدريسي الذي يثبت قيامه بسرقة بحوث علمية الى وظيفة إدارية في الجامعة نفسها ، ويحرم من التدريس مطلقا بعد استحصال موافقة الوزير حصراً ، فضلا عن حرمان من يثبت قيامه بالسرقة العلمية من مخصصات الخدمة الجامعية وتنفيذ التوصيات الاخرى الخاصة بالعقوبات الانضباطية واحتفظ المتضرر بإقامة الدعوي في المحاكم المدنية) ينظر:- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / كتابها المرقم ٢٦٤٣٨ في ٢١/ ٢٠١٠/٩ ، وتم إلغاء عقوبة حجب مخصصات الخدمة الجامعية لعدم وجود السند القانوني لها بموجب كتاب وزارة التعليم العالى والبحث العلمي / الدائرة القانونية والادارية / القانونية / المرقم ٢٨٦٠٥ في ٧ / ١٠ / ٢٠١٠ . ١٤٦) ينظر: - د. مصدق عادل طالب ، المصدر السابق ، ص ٣٤٤. ١٤٧) تنص المادة (٥) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ على (يتولى وزير التعليم العالي او من يخوله مايأتي : اولا ... ثانيا ... ثالثا/ الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية الى خارج الوزارة وفقا للقانون). ١٤٨) لمزيد من التقاصيل ينظر في ذلك د. مصدق عادل طالب ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥. 1709]



المصادر القرآن الكرم اولاً: الكتب العامة والمخصصة د. ثروت عبد العال احمد هريدى ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها -1 لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، دار النهضة العربية ، دار النشر والتوزيع جامعة أسيوط ، ١٩٩٥ د. خالد عبد الفتاح محمد، الوسيط في تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات -1 وضباط الشرطة والعاملين في الحاكم ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى . ٢٠٠٩ د. رياض عبد عيسى الزهيري ، أسس القانون الاداري ، مطبعة دار السنهوري ، ۳-لبنان ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ د. سليمان الطماوي ، القانون الأداري – قضاء التأديب ، دار النهضة العربية ، -1 1944 د. خليفة سالم الجهمي ، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة -4 في مجال التأديب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ المستشار الدكتور سمير عبد الله سعد ، إجراءات الحاكمة التأديبية "الحكمة -1 التاديية – مجالس التاديب " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، الطبعة الأولى. د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة -٧ سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٧٥–١٩٧٦ د. صبرى محمد السنوسى محمد ، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس -^ بالجامعة – دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠١٣ المستشار عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة -9 والكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي ، عمان ، د.ت ، بدون سنة طبع د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإدارى الكويتى ، دار النهضة العربية ، -1. بيروت ، ۱۹٦۹ المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد. التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ، -11 بدون سنة طبع. ١٢- د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣. د. عزيزة الشريف ، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ، دار -17 النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٨ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، -12 منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة ـ لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) * أ.م. فاضل جبير لفته * امان حايف محمد
10 د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ،
ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والحاكمة والضمانات اللاحقة لتوقيعه ، منشأة
المعارف في الاستكندرية ، ٢٠٠٨
 ١٦ - ١٦ عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة
والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، موسوعة القوانين العراقية، بغداد ، ١٠٠٠
 ١٧ - د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة
السنهورى ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧
١٨ أ.د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع
العام رقم ١٤ لسنَّة ١٩٩١ المعدل ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٦
١٩- `` د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها ، الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٧
 ١٠ د. ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للنهج القضائى ، دار
ابو الجد للطباعة ، القاهرة ، الكتب الاول ، بلا سنة طبع
١١ د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ،
1440
-٢٢ د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) دار
الكتب للنشر والطباعة ، ١٩٩٦ .
٢٣- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
//=
التعبيب الاولى المعام . 18- اللواء محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة .
عرب المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦
٢٥- `` د.مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية – دراسة خليلة مقارنة في التشريعات العراقية مع آخر التعديلات ، دار الكتب والوثائق ، الطبعة الأولى ، بغداد ،
التسريعات العراقية مع اخر التعنيدت ، دار العنب والونائق ، العبعة الأولى ، بعداد ، ٢٠١٢
ربيب 11 – د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، دار
الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٧
، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
شرح تفصيلى وخليلى للسلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في
عمري مسيعي و سيعي مستعلم (مار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ كل من (فرنسا – ألمانيا) – ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩
من بن ريزمين (برينيا) (بريزميني) (بيرينيا) (مريزمينيا) (ميرينيا) (مريزمينيا) (مريزمينيا) (مريزمينيا) (مريزمين ٢٨- المستشار الدكتور هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة الحكمة الإدارية
العليا عليها ، دراسة مقارنة ، الفكر العربي ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨.
ثانياء الرسائل والاطاريح والمقالات

T



ُسريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) _ * أ.م. فاضل جبير لفته _ * امان حايف محمد

احمد بين صديق احمد الفلاتي ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام -59 الملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيه ، 5..0 -۳۰ ثامر محمد رخيص ، العقوبة الانضباطية وأثرها في الحد من المخالفات الانضباطية في الجامعات العراقية- دراسة تطبيقية مقارنة- ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ سرى حارث عبد الكرم ، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية – - 31 دراسة قانونية مقارنة – ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق– جامعة النهرين– ، ٢٠١٢ شرهان خلف حسين كاظم ، القواعد المنظمة لالغاء العقوبات الانضباطية -٣٢ – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٣ عدنان عاجل عبيد ، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية (-٣٣ دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢ عماد صبرى عطوة أحمد، الضمانات القانونية أمام الحكمة التأديبية، أطروحة ٣٤-دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤ عمار خليل جمعة الحديثي ، النظام الانضباطي لأعضاء هيئة التدريس -۳۵ بالجامعة – دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، حامعة الأنبار ٢٠١٢. د. غازى فيصل مهدى ، مبدأ عدم جواز فرض أكثر من عقوبة من أجل ذنب -٣1 واحد، تعليق منشور حْت عنوان تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، بلا مطبعة، بغداد، ط۱، ۲۰۰۶ محمد عمر مولود ، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل ، رسالة - 37 ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩ ثالثاء الدساتير والقوانين والتعليمات والأنظمة الدساتير -Ì دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ - 38 دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ -٣٩ القوانين والتعليمات والأنطمة ب--1 فى العراق قانون إنضباط موظفى الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى -2. قانون التعليم العالي والبحث العلمي قم (٤٠) لسنة ١٩٨٨(المعدّل). -21 قانون الجامعات والكليات الأهليه رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغى) -15 قواعد خدمة العاملين فى الكليات الأهلية الصادر بالأستناد الى قانون -23 الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.



لدريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة) (* أ.م. فاضل جبير لفته – * امان حايف محمد

خامساً: الكتب الوزارية

الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى / الدائرة القانونية -11 والإدارية / القانونية / كتابها المرقم ٢٦٤٣٨ في ٢١ / ٢٠١٠/٩. الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى / الدائرة القانونية -12 والادارية / القانونية / المرقم ٢٨٦٠٥ في ٧ / ١٠ / ٢٠١٠ . الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي / الدائرة القانونية. -10 والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالعدد (ق/٢/٦/ اعمام٢٤٤٢)في ٢٥ /٨/١٨ الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالعدد (ق/١/١/١عمام٤٨/٢٥). الصادر في ٢٠١٦/١٠/١٧ الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي /الدائرة القانونية -11 والإدارية/ قسم شؤون اللجان والبيانات / شعبة اللّجان بالعدد (ق/٧/٥/٥/١) الصادر فی ۲۰۱۱/۱۲/۲۱

سادساً: المصادر الاجنبية .68. Hauriou: Precis de droit administrative et de droit Public, 10 e.ed., sirey1921

لا٦٤